

مؤقت

مجلس الأمن
السنة الثالثة والستون

الجلسة ٥٩١٦ (الاستئناف ١)

الخميس، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد خليل زاد (الولايات المتحدة الأمريكية)

الأعضاء:

الاتحاد الروسي السيد روغاتشيف

إندونيسيا السيد ناتاليغاوا

إيطاليا السيد سيئاتافورا

بلجيكا السيد لامان

بنما السيد سويسكم

بوركينا فاسو السيد تندريريغو

الجماهيرية العربية الليبية السيد الطلحي

جنوب أفريقيا السيدة لازوراس

الصين السيد بان جنغيو

فرنسا السيد دو ريفيير

فيت نام السيد بوي ثي جيانغ

كرواتيا السيد فيلوفيتش

كوستاريكا السيد ويسليدر

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية السيدة كروس

جدول الأعمال

المرأة والسلام والأمن

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2008/364)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع
النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية.
وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim

.Reporting Service, Room C-154A

08-39079 (A)



استؤنفت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

هامة للمنظمة، ووزيرة خارجية الولايات المتحدة، وخاصة شخصيات مثل الوزيرتين ممثلي ليريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلا عن اللواء كامارت، الذين شهدوا هذه المشكلة عن كثب في مختلف الأماكن، لا سيما في أفريقيا. وبطبيعة الحال، تؤيد إسبانيا البيان الذي أدلى به ممثل سلوفينيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

بعد انقضاء ثمانية أعوام تقريبا على اتخاذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وعلى الرغم من ازدياد الوعي بالمشكلة التي تتناولها اليوم والتحسينات التي تحققت في آليات الوقاية، لا يزال توفير الحماية الكاملة والفعالة للنساء في حالات الصراع مهمة لم يكتمل إنجازها. وانتهاكات حقوق النساء والفتيات في تلك الحالات آخذة في الازدياد، على الرغم من الإطار القانوني الذي وضعه المجتمع الدولي، والوعي المتزايد بحسامة المشكلة. وقد تجلّى ذلك الوعي في اعتماد الجمعية العامة مؤخرا قرارها ١٣٤/٦٢، بشأن القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في حالات الصراع، والذي شاركت إسبانيا في تقديمه.

ولا يزال التصدي على نحو شامل لاستخدام الاعتداء الجنسي سلاحا في الحرب يشكل تحديا للمجتمع الدولي. وعلاوة على التدابير المخصصة التي تتخذ في الحالات القصوى في بعض عمليات حفظ السلام، لا بد أن تتناول الأمم المتحدة بشكل حاسم مسألة كيفية جعل استجابة المجتمع الدولي لهذه المشكلة الخطيرة للغاية استجابة فعالة ذات طابع هيكلي ومؤسسي. وبنبغي، في جملة أمور، أن نشن حربا مباشرة على الإفلات من العقاب، الذي يتمتع به، في العديد من حالات الصراع، المسؤولون عن اقتراف الجرائم ضد المدنيين، لا سيما النساء والفتيات.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأني تلقيت قبل قليل رسالتين من ممثلي سان مارينو وموريتانيا يطلبان فيهما دعوتهما للاشتراك في النظر في البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المتبعة أعترزم، بموافقة المجلس، دعوة هذين الممثلين للاشتراك في النظر في البند دون أن يكون لهما حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق، والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس، شغل ممثلا البلدين المذكورين آنفا المقعدين المخصصين لهما إلى جانب قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أذكّر جميع المتكلمين، مثلما أوضحت في جلسة هذا الصباح، بأن يقتصرُوا في الإدلاء ببياناتهم على ما لا يزيد عن خمس دقائق بغية تمكين المجلس من أداء عمله بسرعة. وأرجو من الوفود التي لديها بيانات طويلة التكرم بتعميم النصوص المكتوبة والإدلاء بنسخة مختصرة عندما تتكلم في القاعة.

المتكلم التالي المدرج اسمه على قائمتي هو ممثل إسبانيا، الذي أعطيه الكلمة.

السيد يانيث - بارنويو (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): ترحب إسبانيا باختيار موضوع المرأة والسلام والأمن لهذه المناقشة المواضيعية خلال رئاسة الولايات المتحدة لمجلس الأمن في شهر حزيران/يونيه.

وأود، بادئ ذي بدء، أن أقول إننا استمعنا هذا الصباح إلى بيانات بالغة الأهمية، بما في ذلك البيانات التي أدلى بها الأمين العام، ووكيل الأمين العام، ورؤساء هيئات

وتؤيد إسبانيا إنشاء وحدات خاصة داخل بعثات حفظ السلام تحديدا لرعاية النساء والفتيات اللائي تعرضن للعنف الجنسي. وينبغي أن تتألف هذه الوحدات من موظفين متخصصين وأن تشكل، علاوة على ذلك، مراكز للتنسيق بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة ومجتمع المانحين برمته.

وأما فيما يتعلق بحالات ارتكاب أفراد بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة جرائم ضد النساء والفتيات، فقد بدأت المنظمة الآن بالقيام باستجابة متكاملة للمشكلة. وفي ذلك السياق، نرحب باعتماد الجمعية العامة مؤخرا قرارها ٢١٤/٦٢ المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها". وتؤيد حكومة إسبانيا بحزم سياسة عدم التسامح المطلق بشأن هذه المسألة.

وإسبانيا مصممة على تشجيع جهود جديدة لتنفيذ أحكام القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). كما نقوم بوضع آخر اللامسات على خطة العمل بشأن النساء وبناء السلام التي تستهدف جميع الأطراف الفاعلة المشاركة في منظومة إسبانيا للتعاون والتنمية. وستقوم الخطة، التي لن تغفل مركز النساء باعتبارهن ضحايا احتمالات للعنف، بتسليط الضوء على ما للنساء من أهمية خاصة بوصفهن مساهمات في التسوية السلمية للصراعات.

وعلى نفس المنوال، اعتمد الاجتماع الثالث للنساء الأفريقيات والإسبانيات العاملات من أجل بناء عالم أفضل - الذي عُقد في نيامي في أيار/مايو الماضي تحت رعاية حكومي إسبانيا والنيجر بمشارطة قيادات نسائية وممثلات من معظم البلدان الأفريقية، فضلا عن الهيئات الدولية - إعلانا ختاميا، ذكر، في جملة أمور، أنه يجب الاعتراف بدور المرأة في عمليات بناء السلام ومنع نشوب

إن المجتمع الدولي لديه آليات مناسبة تحت تصرفه. ومن بينها، يصنف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاغتصاب جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، بل عملا من أعمال الإبادة الجماعية، في بعض الظروف. وينبغي أن يشكل الانضمام العالمي لنظام روما الأساسي خطوة حاسمة صوب مكافحة الإفلات من العقاب، شأنه في ذلك شأن تنفيذ مبدأ العدالة العالمية من جانب الدول التي أدرجت ذلك المبدأ في قوانينها، مثلما فعلت إسبانيا.

وفيما يتعلق ببلدي، اعتمدت إسبانيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ضمن الإطار الأوسع نطاقا لسياسة المساواة التي عززتها حكومة بلدي وتدافع عنها بشدة، خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، في سياق أهداف القانون التنظيمي لإسبانيا المعني بالمساواة الفعلية بين الرجال والنساء. ووفقا للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، تجسد خطة عمل إسبانيا إيمانها بأن السلام يرتبط ارتباطا وثيقا بالمساواة بين الرجال والنساء، وبأنه لا بد من كفالة وصول النساء على قدم المساواة مع الرجال إلى هياكل السلطة ومشاركتهم الكاملة فيها، وانخراطهن التام في جهود منع نشوب الصراعات وحلها بغية صون السلام والأمن وتعزيزهما.

وفي ذلك الصدد، اسمحوا لي أن أشير بإيجاز إلى بعض التدابير التي اتخذتها حكومة إسبانيا لمواجهة التحديات المتبقية. إن تلك التدابير تركز على ستة أهداف أساسية: تعزيز حضور النساء في بعثات السلام التي تشارك فيها إسبانيا، وتعميم المنظور الجنساني في جميع مراحل تلك البعثات، وتدريب الموظفين المشاركين في تلك البعثات بشأن المسائل الجنسانية تحديدا، والاحترام التام لحقوق الإنسان للنساء والفتيات في حالات الصراع، وتعزيز مبدأ المساواة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني في هذا المجال.

ليس اعتداء على كرامة المرأة فحسب، بل وعلى عملية السلام أيضاً، فهو ينشئ حواجز كبيرة أمام المصالحة والسلام. ونيوزيلندا تولي اهتماماً كبيراً لضرورة إنهاء هذا العنف.

إننا نرحب بالانطلاقات التي تحققت في هذه المجالات من جانب الأمم المتحدة والدول الأعضاء. ونؤيد بقوة التقرير الوشيك للأمين العام بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة. ونيوزيلندا أيدت بحماس قرارات الجمعية العامة بشأن تكثيف الجهود من أجل القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة وإنهاء الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهره، بما في ذلك في حالات الصراع والحالات المتصلة بها.

واستجابة لنيوزيلندا للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تفاعلية وتتضمن عدداً من الخطوات العملية للتشجيع على تنفيذ القرار محلياً ودولياً على حد سواء. وفيما يلي أربعة أمثلة لذلك.

أولاً، تلتزم نيوزيلندا بتشجيع النساء على القيام بمهام في بعثات حفظ السلام. والنساء من قوة الدفاع النيوزيلندية ومن شرطة نيوزيلندا ومن مجتمعنا الأوسع يشكلن جزءاً لا يتجزأ من الجهود النيوزيلندية لحفظ السلام على الصعيد الإقليمي وصعيد الأمم المتحدة ودولياً. وهذا يشمل النساء العاملات في مناطق شديدة الخطورة، مثل أفغانستان، وفي بعثات عملياتية، مثل تيمور - ليشتي. فضلاً عن ذلك، فإن ما تصل نسبته إلى ٣٠ في المائة من قوام شرطة حفظ السلام التي تنشرها نيوزيلندا من النساء، وذلك من أعلى المعدلات في العالم.

ثانياً، إن قوة لدفاع النيوزيلندية قد عملت جاهدة لإدماج النساء على كل المستويات في كل أعمال القوة، بما في ذلك القتال. واستراتيجية التنوع التي ننتهجها تقرر

الصراعات ودعمه، بما في ذلك من خلال تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

كما دعا اجتماع نيامي إلى إنشاء صندوق متعدد المانحين بشأن المسائل الجنسانية والتنمية يديره صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وستساهم إسبانيا بـ ٥٠ مليون يورو في ذلك الصندوق.

وفي الختام، تؤيد إسبانيا تماماً مشروع القرار المعروض على المجلس، الذي نشارك في تقديمه. ونأمل أن يُعتمد بالإجماع.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة نيوزيلندا.

السيدة غراهام (نيوزيلندا) (تكلمت بالانكليزية):

ترحب نيوزيلندا بإتاحة هذه الفرصة لتركز على موضوع المرأة والسلام والأمن، وتعرب مجدداً عن تأييدها القوي للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتلتزم نيوزيلندا بالسعي إلى إيجاد السبل المواتية لتحسين وتعزيز تنفيذ القرار من خلال برامجنا للتعاون الإنمائي، وجهود حفظ السلام، والسياسات المحلية.

ولا يزال القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المبدأ التوجيهي المقبول دولياً للقيام باستجابة متعددة الأوجه للمسائل التي تواجه النساء في حالات الصراع والتعمير بعد انتهاء الصراع. وقد أدى دوراً قيماً في تسليط الضوء على الدور الهام الذي تضطلع به النساء في منع نشوب الصراعات وحلها.

وترحب نيوزيلندا بزيادة اهتمام مجلس الأمن بواقع العنف الجنسي خلال الصراعات وضرورة إنهاء الإفلات من العقاب على ارتكاب الجرائم، بما في ذلك العنف الجنسي. ومن المؤسف، أن العنف الجنسي يستمر بلا هوادة في حالات الصراع وما بعد الصراع في أنحاء شتى من العالم. إنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان للمرأة، من شأنه أن يزيد من هشاشة النساء والفتيات في أوقات الصراع. والعنف الجنسي

بنغلاديش ارتبطت وعن كتب بإعداد واعتماد ذلك القرار التاريخي، القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بوصفها عضواً في المجلس آنذاك.

إن النساء والفتيات هن الضحية الرئيسية لحالات الصراع. فالتمييز والإجحاف اللذان تتعرض لهما النساء، على وجه العموم، يمكن أن يزداد عمقاً في حالات ما بعد الصراع. وإلى جانب ذلك، ففي عمليات السلام وتسوية الصراعات، غالباً ما تكون النساء هن الفئة الأشد حرماناً. فلا يُلتفت لأصواتهن، وقد لا تُسمع. والمجتمع الدولي قد ازداد عزمًا على اتخاذ تدابير متضافرة لمنع العنف القائم على نوع الجنس.

مع ذلك، فبعد ثمانية أعوام منذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ما زال العنف الجنسي مستمراً في حالات الصراع وفي وقت السلم. وعلينا أن نفكر في أفضل السبل للتعامل مع مسائل العنف الجنسي، بما في ذلك أسبابه الجذرية. وعلينا أن نحلل التحديات وكيفية التغلب عليها. ولا سبيل إلى إنكار أننا نحتاج إلى كفالة تمثيل عادل للمرأة على كل مستويات صنع القرار في مجالات منع نشوب الصراع وإعادة الإعمار وإعادة التأهيل بعد الصراع. والمقياس الحقيقي لمشاركة المرأة في مفاوضات السلام ليس بالأرقام، وإنما بحجم تأثيرها في صنع القرارات. أما فيما يتعلق بتوطيد السلام، فإن دور المرأة غالباً ما يهمل، رغم أهميته الحيوية.

إن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) قد سجل بعض التقدم. ونأمل أن تعالج أوجه القصور المتبقية في خطة العمل المستكملة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. هناك فهم ناقص للبعد الجنساني في حالات الصراع. وهذا يقودنا إلى الثغرات الموجودة في القدرات على المستويين المؤسسي والتنظيمي لمعالجة الأحكام المختلفة للقرار. فبدون اهتمام وفهم كافيين للعلاقات وأوجه الإجحاف الجنسانية، ستظل المرأة مستبعدة

بالقيمة الكاملة لإدماج النساء في قوة الدفاع، وبفوائد تعيين النساء في المستويات الأعلى.

ثالثاً، تولي نيوزيلندا الأولوية لتعزيز حقوق المرأة من خلال تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية. والعنف القائم على نوع الجنس مجال اهتمام رئيسي للوكالة النيوزيلندية للمعونة الدولية والتنمية. وتدعم هذه الوكالة عدداً من المبادرات في منطقة المحيط الهادئ تستهدف تمكين المرأة وتخفيف تعرضها للعنف. وعلى سبيل المثال، تشارك نيوزيلندا حالياً في برنامج مكافحة العنف المتري في منطقة المحيط الهادئ، وهي مبادرة مشتركة للوكالة والشرطة النيوزيلندية ومنظمة رؤساء الشرطة في جزر المحيط الهادئ.

رابعاً، إن سياسة الوكالة إزاء الصراع وبناء السلام تحدد النساء والفتيات في مناطق الصراع وما بعد الصراع باعتبارهن مجموعة ذات أولوية ينبغي أن تولي اهتماماً خاصاً، وذلك يشمل ضرورة توفير الدعم لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بالكامل. وتركز تلك السياسة على الأثر الجنساني للصراع ودور المرأة في بناء السلام.

وفي الختام، تشيد نيوزيلندا بكم، سيدي الرئيس، على الفرصة لإجراء هذه المناقشة حول القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وإن كنا نعتقد أن التقدم نحو تحقيق أهدافه الرئيسية كان بطيئاً وغير منتظم. ثمّة حاجة ملحة إلى زيادة الالتزام السياسي والموارد لضمان تنفيذ القرار بشكل منهجي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة بنغلاديش.

السيدة جاهان (تكلمت بالانكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة عن المرأة والسلام والأمن، وهي مسألة ذات أهمية خاصة لوفد بنغلاديش. وأود أن أذكركم، بقليل من الفخر، بأن

من ٣٠ شرطية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويتنظر زيادة النسبة المئوية للشرطيات من بنغلاديش كحفظ سلام في الأيام القادمة.

ونحن نقر بأنه لا بد من آلية قوية تابعة لمجلس الأمن لرصد تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وإنشاء فريق عامل معني بالمرأة والسلام والأمن قد يكون مفيداً وخياراً جيداً في هذا الصدد. ونرى أن إدماج المنظور الجنساني في عموم منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن يراعي العوامل الجغرافية والثقافية والإثنية. وينبغي تعبئة الموارد الكافية لهذا الغرض. ولا غنى عن المشاركة النشطة للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. ونرى أن دور وسائط الإعلام في تعزيز إدماج المرأة في عمليات السلام مهم للغاية.

وفي الختام، أود أن أشدد على أن إنهاء الإفلات من العقاب أمر لا بد منه. ومع ذلك، فإن الأمر الأهم - وفي الواقع، البالغ الأهمية - هو حشد القيادة، وتأمين المحاسبة، وتجميع موارد كافية، وتحديد التحديات، والتصدي للأسباب الجذرية في حماية النساء والفتيات في وقت الحرب، فضلاً عن وقت السلام.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا.

السيد دي كليرك (هولندا) (تكلم بالانكليزية): إننا نشكركم، سيدي الرئيس، ونشكر الوزيرة رايس على تنظيم هذه المناقشة الهامة، وعلى إتاحة الفرصة لهولندا لإبداء بعض الملاحظات، إضافة إلى البيان الذي أدلت به سلوفينيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

وفي عام ٢٠٠٠، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن النساء والسلام والأمن؛ وفي عام ٢٠٠٢، دخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ؛ وفي عام ٢٠٠٥، أنشئت لجنة بناء السلام؛ وقبل وقت قصير، أطلق

من مبادرات بناء السلام. ونتيجة لهذه الأوضاع، فإن احتياجاتها لا تُفهم جيداً. وإننا بحاجة إلى زيادة تكثيف جهودنا لإدماج البعد الجنساني في كل مستويات بناء السلام. نحتاج أيضاً إلى مهارات التعامل مع المسائل المتصلة بالعنف الجنساني. وأحد السبل لتعزيز القدرة يتمثل في تيسير مشاركة المرأة في المفاوضات الرسمية وغير الرسمية في عملية السلام.

إن توفر البيانات الموزعة حسب نوع الجنس يكتسي أهمية خاصة في فهم حالة النساء والفتيات ضحايا الحرب والصراع. والتمحيص الدقيق للمسائل المرتبطة بالعنف ضد المرأة تحديداً مهم أيضاً في وضع المبادئ التوجيهية للسياسة. وتلك ممارسة سوف تساعدنا في اتخاذ تدابير وقائية. وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى والدروس المستفادة على أساس منتظم أمر مفيد ليس لإدامة السلام فحسب، بل ولتوجيه تدابير السياسات العامة.

وعمليات السلام لم تعد تقتصر على الأنشطة العسكرية. فلديها الآن ولايات أوسع للمساعدة في الانتخابات ورصد حقوق الإنسان والقيام بمهام الشرطة. وعمليات حفظ السلام المتعددة الأوجه تنطوي على إمكانية كبيرة لمعالجة أمن المرأة. وفي هذا الصدد، فقد أدجنا المنظور الجنساني في بعض جوانب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بنجاح. مع ذلك، ما زال هناك الكثير من العمل في إطار جهود بناء السلام بعد انتهاء الصراع. وبنغلاديش، بصفتها عضواً في لجنة بناء السلام، فإنها تبقى ساهرة على تنفيذ أحكام القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

ولكون بنغلاديش من أكبر البلدان المساهمة بقوات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فإننا ندرك تماماً مسؤوليتنا عن إدماج الأبعاد الجنسانية، لا سيما العناصر الأساسية للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وبنغلاديش حالياً أكثر

ثانياً، ينبغي ألا تمر أعمال العنف الجنسي بدون عقاب. وندين بهذا أولاً وقبل كل شيء للضحايا العديدين. ولكن أيضاً ينبغي أن يعلم الجميع أنهم إذا ارتكبوا تلك الجريمة، فإنهم لن يهربوا من العدالة ولا يمكن أن يهربوا منها. وإقامة العدل أمر حتمي لإنهاء الإفلات من العقاب. ويلزم الحكومات أن تتخذ إجراء قويا. وينبغي تعزيز النظم القضائية الوطنية بغية كفالة إلقاء القبض على المجرمين ومحاكمتهم ومعاقبتهم بشكل فعال. وإذا فشلت النظم الوطنية في تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة، تضطلع المحكمة الجنائية الدولية بدورها. ونظام روما الأساسي يعرف بوضوح الاغتصاب والأشكال الأخرى لأعمال العنف الجنسي، حينما ترتكب بوصفها جزءاً من اعتداء واسع النطاق أو منتظم على المدنيين، بأنها جرائم مرتكبة ضد الإنسانية. كما أن مكافحة الإفلات من العقاب تشكل أحد العناصر الرئيسية للقرار بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، الذي قدمته هولندا وفرنسا للجمعية العامة.

ثالثاً، إن أعمال العنف ضد النساء في أغلب الأحيان يرتكبها الجنود - وهم الأشخاص أنفسهم الذين يفترض أن يوفروا الحماية. ووزارة الدفاع في هولندا تستثمر في تعزيز المساواة بين الجنسين في القوات المسلحة. والتدريب في مجال الشؤون الجنسانية أمر إلزامي وهو مدرج في منهج مدرسة عمليات حفظ السلام. ونؤمن بأنه يتعين أن يوفر لجميع قوات حفظ السلام ولوحدات الشرطة تدريب شامل في مجال الشؤون الجنسانية قبل انتشار هذه القوات. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون التدريب في مجال التوعية بالمسائل الجنسانية إلزامياً لجميع الأشخاص الذي يشغلون مناصب قيادية في حالات الصراع وبناء السلام، بمن فيهم الممثلون المدنيون والعسكريون والدبلوماسيون. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للأمم المتحدة أن تبذل جهداً إضافياً لتعيين المزيد من النساء في المناصب العليا للقيادة في عمليات حفظ السلام.

الأمين العام حملة إنهاء العنف ضد المرأة بحلول عام ٢٠١٥. وبالرغم من جميع هذه التطورات، لم يحدث تغيير يذكر على أرض الواقع. فالعنف الجنسي ضد النساء في حالات الصراع مستمر بلا هوادة ووصل إلى مستويات غير مقبولة. وحصول الاغتصاب في ازدياد.

وبالنسبة لحكومة هولندا، يشكل تمكين النساء أولوية عليا. وحقوق النساء تشكل شاغلاً للجميع. ولذلك تتخذ هولندا موقفاً ثابتاً ضد الانتهاكات المروعة لحقوق النساء وللكرامة الإنسانية التي تقع في بلدان مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان. ولذلك السبب تؤيد هولندا صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لإنهاء العنف ضد المرأة. وأيضاً، وفي كانون الأول/ديسمبر الماضي، اتفقت الوزارات الهولندية للخارجية، والدفاع، والداخلية و ١٥ منظمة من منظمات المجتمع المدني على خطة عمل وطنية بشأن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويقوم عدد متزايد من الدول الأعضاء بوضع خطط عمل مماثلة. ويلزمنا الآن أن نركز على التنفيذ. ونحن بحاجة إلى أن نوحّد جهودنا. فما هو العمل الذي ينبغي أن نقوم به؟

أولاً، نحن بحاجة إلى أن نستهدف الرجال. فلا يمكن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء بدون مشاركة الرجال. ويلزم الرجال أن يتكلموا مع الرجال، ويتعين عليهم أن يتكلموا بصراحة مع قادة المليشيات، وزعماء العصابات وفي بعض الأحيان مع الجنرالات بغية أن يصبحوا قدوة أفضل. وإذا أردنا إنهاء العنف الجنسي، يلزمنا أن نزيد الوعي بين الرجال بشأن عواقب أعمالهم. وفي حالات الصراع، يجابه الصبيان والرجال باستمرار بنماذج بالخصائص العنيفة للذكورة. كما ينبغي إجراء مناقشات بين الرجال والنساء، ومع الصبيان والفتيات، وفي إطار المجموعات، بغية بدء عملية للتعافي وكسر حلقة العنف الجنسي.

حالات الصراع. وهذه مسؤوليتي، وهي مسؤوليتكم؛ وهي مسؤوليتنا جميعا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل.

السيد كارمون (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): في البداية، أود أن أشكر الرئيس على عقده لهذه المناقشة الهامة وأن أشكر أيضا وزيرة الخارجية رايس على توليها رئاسة جلسة صباح هذا اليوم بشأن تلك المسألة الملحة. كما أشكركم، سيدي الرئيس، على قيادتكم للمجلس خلال شهر حزيران/يونيه الحالي. ويود وفدي أن يشكر الأمين العام، ونائبة الأمين العام، ورئيس الجمعية العامة على بيانهم، وأن يشكر بصورة خاصة القائد السابق لقوة منظمة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على تبادل رؤاه المعمقة من واقع تجربته الشخصية ومساعدتنا على تحسين إدراكنا للتحديات الماثلة أمامنا.

وقبل ثمانية أعوام، اتخذ المجلس القرار الهام ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الذي تناول، وللمرة الأولى، تأثير الحرب على النساء. وما زالت إسرائيل تؤيد التنفيذ الكامل لهذا القرار. ومع أنه تم إحراز تقدم في بعض الجوانب، يتعين القيام بالمزيد من العمل. وأحد الجوانب بصفة خاصة، وهو أساس مناقشة اليوم، يناشد الأطراف في الصراعات المسلحة اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على أساس نوع الجنس، وخاصة الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، ويؤكد على مسؤولية الدول عن إنهاء الإفلات من العقاب.

ومع أن العنف الجنسي في الصراع المسلح يحصل على مر التاريخ، فإن الاغتصاب الوحشي والمنظم أصبح شائعا بشكل متزايد في بعض مناطق الصراع وبعد انتهاء الصراع. وعلاوة على ذلك، فإن العنف الجنسي بوصفه

كما يتعين على الأمم المتحدة أن تنفذ بصورة قوية سياستها لعدم التسامح إطلاقا. ويتعين أن يتحمل القادة مسؤوليتهم وأن يلقوا القبض على مرتكبي الجرائم. وفي هذا الصدد، أود أن أبرز التقرير الذي أصدرته مؤخرا منظمة إنقاذ الطفولة التابعة للمملكة المتحدة عن الاعتداء الجنسي الواسع النطاق على الأطفال والنساء من جانب العاملين في مجال تقديم المعونة، وقبل كل شيء، من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. ولا يمكن السماح للأشخاص الذين ينبغي أن يقدموا المساعدة أو الحماية باسم المجتمع الدولي بأن يستغلوا الحالة لإساءة المعاملة الجنسية للنساء والأطفال.

وأخيرا، فإن المرأة ليست مجرد ضحية. ولا يمكننا أن نكرر بالقدر الكافي ذكر أنه يتعين إدراج النساء ومنظمات النساء في عمليات السلام والمصالحة الوطنية. ويلزم أيضا أن تشارك في صياغة برامج العدالة والتعويض، بما في ذلك الرعاية لفترة ما بعد الاغتصاب.

إن هولندا ترحب ترحيبا شديدا بهذه المناقشة المفتوحة وتشيد برئاسة الولايات المتحدة الأمريكية للمجلس على جهدها لإدراج هذه الجريمة البشعة بشكل بارز في جدول أعمال المجلس. ويتصل العنف الجنسي بالسلام والأمن. وسيشكل اعتماد مشروع قرار شاركت في تقديمه هولندا خطوة هامة في الاعتراف بتلك الصلة. ونتطلع إلى أن يقدم الأمين العام تقريرا يشير إلى عملية لكفالة المتابعة من جانب مجلس الأمن وإلى زيادة تنسيق أنشطة الأمم المتحدة على أرض الواقع. وأخيرا، يحدونا الأمل في أن تشمل هذه العملية أيضا مراقبة الإجراءات التي تتخذها الأطراف من أجل تنفيذ مسؤولياتها.

ولا يمكننا أن نسمح بما يجري للأممهات والبنات والزوجات والجدات. ويتعين وقف العنف الجنسي في

لقد تم في مؤتمر ويلتون بارك الذي عُقد مؤخرا تقديم توصيات من أجل النظر إلى العنف الجنسي باعتباره مسألة أمنية ووجوب تحديد المجتمع الدولي للظروف التي يصبح فيها العنف الجنسي خطرا على السلم والأمن الوطنيين والدوليين. ويمكن للمجلس في هذا السياق أن يؤدي دورا أكبر لضمان إشارة ولايات حفظ السلام بالتحديد إلى منع العنف الجنسي، وإلى تدريب وتوعية حفظة السلام بالشكل الملائم في مجال العنف الجنسي، وإلى استخدام الجزاءات وغيرها من الأدوات ضد مرتكبي هذا العنف. وفي هذا الصدد، يؤيد وفد بلادي بالكامل نداء الأمين العام الموجه إلى حفظة السلام كي يكونوا جزءا من الحل وليس جزءا من المشكلة.

وفي الواقع فإن القرار ١٨٠٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، والذي فرض حظرا على سفر أفراد في جمهورية الكونغو الديمقراطية ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، بما في ذلك العنف الجنسي ضد الأطفال، وفرض تجميدهم لأصولهم، هو مثال جيد للكيفية التي يمكن بها للمجلس أن يعمل بفعالية أكبر. ولقد قام مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالإبلاغ عن أكثر من ٣٢ ٠٠٠ حالة مسجلة للاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي في إقليم كيفو الجنوبي وحده في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وأخيرا، يجب أن ننظر في آثار العنف الجنسي ليس على الضحايا وحدهم ولكن أيضا على الأطفال المولودين إثر حمل ناجم عن عمليات الاغتصاب الجماعي والاستعباد والاستغلال الجنسيين. إن أثر الصراع المسلح على الأطفال المولودين إثر حمل ناجم عن الاغتصاب والاستغلال له عواقب اقتصادية وصحية واجتماعية لا بد من معالجتها.

العنف الجنسي ليس نتيجة حتمية للصراع. فمن الممكن وقفه. وهناك أدوار محددة لجميع الدول والهيئات

سلاحا للحرب مستمر الآن في بعض الصراعات مع إفلات شامل من العقاب تقريبا. وتلك الأعمال لا تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان فحسب، ولكنها تؤدي أيضا إلى تقويض الثقة بعمليات السلام وتقييم حواجز هائلة أمام المصالحة.

ولئن كان المجتمع الدولي قد اعترف بأن العنف الجنسي يمكن أن يعتبر جريمة حرب، وجرائم ضد الإنسانية، أو أن يشكل أعمالا تتعلق بالإبادة الجماعية، فإنه ما زالت توجد تحديات عديدة في ما يتعلق بإنهاء العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح.

إن أحد العوائق هو تردد الضحايا في الجهر بشكاواهم. والناجون من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والضحايا يشعرون في أغلب الأحيان بأنهم منبوذون، إذا أنهم مضطرون لتحمل الشعور بالذنب والعار. وهذا الصمت لا يضر بالضحايا وبأسرهم فحسب، ولكنه يؤدي أيضا إلى تجميع إحصاءات خاطئة. فالمصادر في الميدان تؤكد فعلا أن عدد حوادث العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح أكبر بكثير من العدد المبلغ عنه. ولذلك لا بد من تمكين الضحايا من استعادة كرامتهم الإنسانية. وينبغي للدول أن تقوم بإنفاذ سيادة القانون، وبتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة وإنهاء حلقة الإفلات من العقاب.

وبالمثل، يجب إحداث تغيير في المواقف والمعايير الاجتماعية المتعلقة بالعنف الجنسي، مع البدء كما ذكرت للتو بتقديم الجناة إلى العدالة. وسوف يشجع إنهاء الإفلات من العقاب أيضا الضحايا على المبادرة بالسعي إلى تحقيق العدل وإعادة التأهيل. وفي الوقت نفسه، يجب علينا توعية أطفال العالم وهم في المراحل الأولى من حياتهم بشأن حقوق كل إنسان وكرامته وقيمه، بصرف النظر عن نوع الجنس.

مباشراً، ولذلك فإن الوقت مناسب جداً ومن الملائم لمجلس الأمن أن يتناول هذه المسألة مرة أخرى. فلا يزال القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) البالغ الأهمية يتطلب التنفيذ الكامل له.

ومن الواضح أن استخدام الاغتصاب والعنف الجنسي يفاقم الصراعات ويطيل أيضاً أمدّها زمنياً طويلاً بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية. وتتسبب هذه الجرائم في ندوب لا تُمحى للأفراد والأسر والمجتمعات، وهو ما يجعل المصالحة وبناء السلام أكثر صعوبة. إن الصدمات التي يتسبب فيها العنف الجنسي لنفسية الضحايا وأسرهم، والأطفال الذين غالباً ما ينجمون عنه، بل وحتى لمرتكبيه، هي متفجرات للعقول من مخلفات الحرب، والتي تنفجر بشكل لا يمكن التنبؤ به، وهي تسفر عن أضرار طويلة الأجل وتجعل بالفعل إعادة بناء السلام المستدام أمراً بالغ الصعوبة.

لا يزال مناخ الإفلات من العقاب على العنف الجنسي قائماً. وعلينا جميعاً أن نصطف معاً لوضع حد لهذه الجرائم. ينبغي لمجلس الأمن أن يتصدى بشكل عاجل لحوادث العنف الجنسي في الصراعات وأن يتخذ التدابير لضمان الفهم الواضح لدى أطراف الصراعات المسلحة بأنها ستدفع ثمناً باهظاً لاستخدام العنف الجنسي أو للسماح به. وعلى جميع الدول الأعضاء أن تقوم بدورها في ضمان تقديم الأفراد المشتبه في ارتكابهم لمثل هذه الجرائم إلى العدالة وفقاً للتشريعات اللازمة على الصعيد الوطني. كما أننا ندعو الدول إلى التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية، والتي ينص نظامها الأساسي صراحةً على أن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى يمكن المحاكمة عليها باعتبارها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. وينبغي عدم إصدار أوامر عفو عن جرائم العنف الجنسي.

الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وحتى الأفراد من أجل وضع حد لهذه الممارسة البغيضة.

ويستطيع المجلس، على وجه الخصوص، أن يركز على الإبلاغ عن العنف الجنسي وأن يسعى إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. وفي هذا السياق، يرحب وفد بلادي. بمشاركته في تقديم مشروع القرار المعروض حالياً على المجلس ويسره أن يفعل ذلك. وتتعهد إسرائيل، من جانبها، بمواصلة التنفيذ الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وبالعامل على تعزيز حقوق المرأة في جميع أعمالها السياسية والإغاثية. وهذا العمل، بالتضافر مع الجهود العالمية، سيساعد على بناء وإدامة الالتزام الدولي بمنع العنف الجنسي والتصدي له في حالات الصراع.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن

لممثل أيسلندا.

السيد هانيسون (أيسلندا) (تكلم بالانكليزية):

يشرفني أن أدلي بالبيان التالي باسم جميع بلدان الشمال الأوروبي الخمسة، أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج، والتي يشارك كل بلد منها في تقديم مشروع القرار اليوم.

أولاً وقبل كل شيء، أود أن أشكر رئاسة الولايات

المتحدة لمجلس الأمن على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة.

النساء هن ضحايا الصراعات المسلحة في كثير من الأحيان، ولكن يمكنهن أيضاً أداء دور رئيسي في منع نشوب الصراعات العنيفة وتسويتها بوصفهن عناصر فاعلة في حل الصراعات وبناء السلام. واستمرار ارتفاع عدد حالات العنف الجنسي المروع ضد النساء والفتيات في الصراعات هو أمر يتطلب اهتمام المجتمع الدولي باعتباره شأنًا من شؤون حقوق الإنسان ومسألة تتعلق بضمان احترام القانون الإنساني الدولي. إنها قضية تؤثر على السلم والأمن تأثيراً

السلام، بما في ذلك إعادة بناء المجتمعات وإصلاح قطاعات الأمن والعدالة الانتقالية والعمليات السياسية والاقتصادية لمرحلة ما بعد الصراع.

وينبغي أيضا للأمين العام وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن يضاعفوا جهودهم لتوظيف النساء في مناصب رفيعة المستوى. وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة برمتها أن تضاعف جهودها لتوظيف المزيد من النساء على جميع المستويات. ويوجه نفس هذا النداء إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. إننا مسؤولون عن ضمان وجود قاعدة متينة للتوظيف لدى الأمم المتحدة.

وسياسة الأمين العام المتعلقة بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن تستمر وأن يتم تعزيزها. ويجب أن لا يكون هناك أيضا إفلات من العقاب لحفظة السلام. ومرة أخرى، فإن مشاركة المرأة على نطاق أوسع في مثل هذه البعثات من شأنه أن يساعد. إن قوة الشرطة النسائية الهندية الناجحة للغاية في ليبيريا هي أمر مشجع في هذا الشأن، وكذلك النسبة المرتفعة للنساء في فريق الشرطة النيجيرية الذي قامت شرطة بلدان الشمال الأوروبي وأفريقيا بتدريبه معا لنشره في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. من المهم أيضا توفير التدريب المناسب والمتكرر لجميع الأفراد المشاركين في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك التدريب على السلوك الأخلاقي وعدم التسامح المطلق إزاء العنف الجنسي.

وتزداد أهمية الهيئات الإقليمية بوصفها جهات فاعلة تعمل بموجب ولاية مجلس الأمن في معالجة مسائل السلام والأمن الإقليمية. وينبغي أن ترتبط هذه الهيئات بشكل وثيق بالمناقشات والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ويتعين

وهناك أيضا حاجة إلى توجيهات واضحة لبعثات حفظ السلام عن كيفية تنفيذ ولاية حماية المدنيين من العنف الجنسي، بمن فيهم النساء والفتيات. ويقتضي ذلك النهج ولايات قوية ومحددة من مجلس الأمن، ويقتضي كذلك الوسائل الكافية والإبلاغ بشكل أكثر شمولاً من جانب منظومة الأمم المتحدة. وثمة حاجة إلى الاستفادة الكاملة من الخبرات المتاحة، بما في ذلك الاستفادة من آليات لحقوق الإنسان مثل المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة العنف ضد المرأة.

وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تكفل لتدريب حفظة السلام أن يشمل التدريب على القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). علاوة على ذلك، من الأهمية أن تتضمن خطط بناء السلام وإعادة الإعمار آليات شاملة لحماية الضحايا ودعمهم، مثل الملاجئ المخصصة للضحايا وأسرههم وإنشاء وحدات للشؤون الجنسانية داخل الشرطة.

والعنصر الرئيسي في ضمان حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي أثناء الصراعات وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع هو مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار في جميع المجالات وعلى جميع المستويات. وسواء كانت تشمل تدابير عملية للحماية، مثل جمع الوقود في أمان، أو مسائل أكثر تعقيداً، مثل إعادة إدماج المقاتلين في المجتمع، فإن مساهمة النساء وخبرتهن أمر ضروري للنجاح والاستدامة.

لذلك فإن مشاركة المرأة لها أهمية مباشرة لصون السلم والأمن. وبالإضافة إلى زيادة وجود المرأة في القوات العسكرية وقوات الشرطة، يجب استكشاف سبل جديدة لكيفية نشر المزيد من النساء في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك نشرهن من خلال إنشاء عناصر للمراقبين المدنيين. ويجب على الأمم المتحدة أن تبذل جهوداً أقوى لإشراك المرأة في المناقشات المتعلقة بإدارة وتسوية الصراعات وبناء

بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وتشجع الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذوها على وجه السرعة. كما نقترح استخدام الدروس المستفادة من البلدان التي لديها الخطة نفسها في دعم البلدان الأخرى لدى قيامها بإعداد خططها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيجيريا.

السيد أونيمولا (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): بالنيابة عن الوفد النيجيري، أود أن أثنى على رئاسة الولايات المتحدة لمجلس الأمن على عقدها هذه المناقشة المفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن مع التركيز على العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح.

اسمحوا لي أن أكرر تقدير وفدي الكامل للشاغل الذي أثارته الورقة المفاهيمية عن الطابع المزمّن للعنف الجنسي ضد المرأة في حالات الصراع المسلح، ولا سيما استخدام الاغتصاب بوصفه سلاحاً من أسلحة الحرب.

وفي رأي وفد بلادي أن أعمال العنف الجنسي، مثل الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والاستعباد الجنسي، والزواج بالإكراه، وممارسة البغاء بالإكراه، تشكل جرائم ضد الإنسانية. وفي رأينا أن هذه الجرائم بغضه بقدر ما هي مدانة، وليس من المهم أن ترتكب في وقت السلام أو في وقت الحرب. ولا تؤثر هذه الجرائم على ضحاياها فحسب، بل أيضاً على العائلات والمجتمعات المحلية بأكملها. إنها تصدم الناس وتمتحن كرامتهم، تاركة وراءها صورا من الوصم والمهانة والاستبعاد الاجتماعي.

وبالمثل، نشعر بالقلق لأنه بعد مرور ثماني سنوات على اتخاذ مجلس الأمن قراره التاريخي ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ليكون إطاراً للعمل ويعزز الآليات القائمة الأخرى، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان بيجين، ما زال التقدم المحرز نحو تنفيذه بطيئاً ومتفاوتاً.

تشجيع الأمين العام على الاضطلاع بدور قيادي في هذا الشأن.

وينبغي أن ينظر مجلس الأمن بجدية في إمكانية إنشاء فريق عامل لرصد حالات الصراع التي يُستخدم فيها العنف الجنسي على نطاق واسع وبصورة منتظمة بوصفه سلاحاً من أسلحة الحرب، كما هو الحال في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان. وقد يساعد هذا الفريق العامل المجلس على الوصول السريع إلى الحالات الطارئة، وتقديم مقترحات بشأن اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك تقديم الخدمات الصحية الطارئة للولادة وغيرها من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية واتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومعالجتها، وتوفير الدعم النفسي واتخاذ التدابير المبكرة لإنفاذ سيادة القانون وحصول ضحايا الجرائم على خدمات العدالة.

ونؤيد الاقتراح الذي تقدمت به الولايات المتحدة في ورقته المفاهيمية بضرورة تعزيز ولايات مجلس الأمن لمنع العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح وتوفير المزيد من الحماية للنساء والفتيات من الهجمات الواسعة النطاق والهجمات المنتظمة التي تشنها الأطراف في الصراعات المسلحة. وينبغي تناول هذه المسألة بصورة منتظمة لدى تجديد ولايات العمليات الجارية ولدى اعتماد الولايات للعمليات الجديدة.

ونشجع المجلس أيضاً على متابعة تنفيذ توصية الأمين العام بإنشاء آلية للرصد لزيادة مساهمته في منع العنف الجنسي ضد المرأة في الصراعات المسلحة وسبل الانتصاف لها.

أخيراً، لقد استكملت بلدان شمال أوروبا، أو هي في المرحلة الأخيرة من استكمال، خطط التنفيذ الوطنية المتعلقة

الممارسات التمييزية العرفية أو التقليدية الضارة بالصحة البدنية والعقلية للنساء والبنات.

كما تعمل الحكومة الاتحادية بشكل وثيق مع الحكام التقليديين والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية من أجل تغيير أنماط السلوك القديمة والمفاهيم السلبية عن المرأة وترسيخ احترام الحقوق الأساسية للنساء والبنات في عقول الشبان. كما تُرسخ المناهج الدراسية وحملات التنوير العامة القيم الإيجابية في العلاقات بين الجنسين، بما في ذلك تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع المجالات.

وقد أدى الأثر التراكمي لتلك المبادرات إلى زيادة كبيرة في مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة لدى النساء والبنات، وفي عدد النساء اللاتي يزاولن أعمالاً في مهن يسيطر عليها الرجال. كما أصبحت السياسات والخطط الصحية الوطنية مراعية لنوع الجنس على نحو كبير، وفي حالة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المعدية، أصبح إيلاء الاهتمام الواجب للاحتياجات الخاصة للمرأة من الأهداف السياسية المعيارية. كما حققت نيجيريا تقدماً ملحوظاً في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتصل بالنساء والأطفال.

وبالرغم من هذه الجهود المتواضعة لا يزال تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في بيئات الصراعات في أفريقيا ضعيفاً. ويتمثل أحد أهم التحديات الجسيمة، كما نراه، في التنفيذ الملموس للتدابير الخاصة بحماية النساء والأطفال من العنف الجنسي ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق المرأة.

ويتمثل أحد التحديات الهامة الأخرى في كيفية إضفاء الطابع المؤسسي على السياسات التي تراعي نوع الجنس من خلال القيام، على المستوى المحلي، بتنفيذ الاتفاقيات والآليات الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية القضاء

والحقيقة أن أهداف القرار، بما في ذلك الحاجة إلى تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار، وإدماج المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام، وحماية المرأة من العنف القائم على أساس نوع الجنس، وتعميم المنظور الجنساني في آليات تنفيذ البرامج التي تضطلع بها الأمم المتحدة، لم يتم الوفاء بها إلى حد كبير حتى الآن. لذلك يرحب الوفد النيجيري بهذا القرار الجديد الهام، الذي سيعتمد في وقت لاحق، بوصفه متابعة للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

ومع ذلك، فإنه مثلما هو الحال بالنسبة للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، يتمثل التحدي الجسيم في كيفية ضمان تنفيذ هذه الثابت والواسع النطاق، ولا سيما في مناطق الصراعات وما بعد انتهاء الصراعات.

وفي أفريقيا، تحققت أكثر الإنجازات أهمية بموجب القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في بيئات ما بعد انتهاء الصراعات حيث تتمتع المرأة الآن بالاضطلاع بدور كبير متزايد في صنع القرار. وقام عدد من البلدان، بتشجيع من بروتوكول الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٠٥ المعني بحقوق المرأة والإعلان الرسمي لعام ٢٠٠٤ لرؤساء الدول بشأن العدل بين الجنسين في أفريقيا، بتسعيد مشاركة المرأة في وضع السياسات وصنع القرار.

ومن خلال اتخاذ تدابير محددة، مثل حصة المرأة والعتبة الدنيا، قامت بعض البلدان بالتعجيل بإدماج المرأة في عمليات صنع القرار الوطنية. ويجري بصورة متزايدة أيضاً إدماج المرأة في المبادرات الخاصة بالسلام والأمن على المستويين الوطني والقاري.

وقامت نيجيريا بتوقيع البروتوكول المعني بحقوق المرأة في أفريقيا والتصديق عليه. كما قامت باتخاذ تدابير خاصة لضمان مشاركة المرأة في الحكم وصنع القرار. وعلى مستوى الاتحاد ومستوى الدولة تبذل الجهود لتحريم

أساسي نظرا لأن أكثر من ٨٠ في المائة من قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام منتشرة حاليا في أفريقيا.

لقد عرضت بإسهاب بعض التحديات التي نواجهها في حماية المرأة من العنف الجنسي في حالات الصراع. وثمة مزيد من التحديات فعلى سبيل المثال، نحتاج أيضا إلى تعزيز نشر المعلومات والتوعية وآليات الرصد في مناطق الصراع. كما أن هناك حاجة إلى رصد النزاعات وأنظمة الإنذار المبكر للمساعدة على منع انتشار العنف الجنسي خلال النزاعات وبعد انتهائها. وثمة حاجة كذلك إلى تأمين الرصد الفعال لتنفيذ المساعدات الإنسانية في المخيمات التي تكون النساء فيها عرضة للخطر بشكل خاص، كما هو معروف.

وينبغي تطوير برامج الصحة والتعليم القادرة على معالجة آثار العنف الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصدمات النفسية. فضلا عن ذلك، من الضروري تنسيق جهود الوكالات والهيئات ذات الصلة في هذا المجال من خلال تحديد هوية مختلف الأطراف الفاعلة والبرامج والأنشطة المتصلة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في أفريقيا.

ومن الأهمية بمكان أيضا الالتزام الواضح بالمضي قدما في تنفيذ هذا القرار. وفي هذا الصدد، نؤيد دعوة الأمين العام إلى تقديم التقارير الدورية إلى مجلس الأمن حول استخدام العنف الجنسي ضد المرأة في مناطق النزاع المسلح. وندعو الأمين العام أيضا إلى الاستفادة من الموارد المتاحة الإقليمية ودون الإقليمية، مثل أنظمة الإنذار المبكر التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمؤسسات الأمنية بغية تعزيز حماية المرأة.

وندعو الأمم المتحدة كذلك إلى أن تكون لها نظرة استراتيجية أبعد حيال المشكلة، وأن يقتترن ذلك بالتزامات

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل يبيح لمنع العنف ضد المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تتضح في الكثير من الحالات الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على المستويين الوطني والإقليمي. إن عدم وجود شرط يضمن الاحترام العالمي للاتفاقيات والمبادئ ذات الصلة، قد أتاح فرصة أخرى لعدم الاتساق بين الدول.

ويرى وفد بلادي أنه من الضروري أن يُنظر إلى هذه التحديات بوصفها دروسا مستفادة يتعين أن توجّه الأمم المتحدة في سعيها لوضع حد لهذا الجانب غير الأخلاقي من الصراع المسلح. وللتصدي لهذه التحديات، يجب أن يتكون لدى المجتمع الدولي فهم واضح للطابع المتعدد الأبعاد للمشكلة لتمكينه من اتخاذ الإجراءات العلاجية، حسب الاقتضاء.

ويجب أن تشمل مسؤولياتنا منع العنف الجنسي ضد المرأة، وتوفير الحماية لها، ومساعدة الأطفال المولودين عن طريق الاغتصاب والعناية بهم، بمن فيهم ضحايا ثقافة الإفلات من العقاب. وفي الحقيقة، تقع علينا مسؤولية مواصلة المجتمعات المحلية التي تروّعها هذه الجرائم، وتضميد جراحها.

والأهم من ذلك أنه يجب أن نعزز التدابير العقابية حتى يمكن تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات والمسؤولين عنها إلى العدالة. ولتعزيز هذه التدابير، من الضروري وجود مشاركة أكبر للمرأة في العنصرين المدني والعسكري لعمليات دعم السلام المتعددة الأطراف.

ونود أن نرى أيضا التدريب الذي يراعي نوع الجنس قد توفر للأفراد المدنيين والعسكريين من الذكور، من أجل زيادة الوعي بالمسائل الجنسانية. إن الحاجة إلى إدماج المنظور الجنساني والتدريب في حفظ السلام في أفريقيا أمر

إن قلقنا واستنكارنا الجماعيين يجب أن يقودا إلى اتخاذ إجراءات. وإذا كان لنا أن نتصدى بنجاح لهذا التحدي الهائل، فعلينا أن نضع وننفذ تدابير عملية ملموسة لمواجهة المسألة بشكل ملائم، وبمشاركة المجتمع الدولي ككل.

إن الصكوك الدولية القائمة حاليا توفر الإطار الملائم والأساس اللازم لمثل هذا العمل. فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان وبرنامج عمل بيجين، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري، تشكل جميعها مرجعية هامة للجهود التي يتعين علينا الاضطلاع بها. كما أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والصكوك ذات الصلة للقانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في أوقات الحرب، جميعها ذات صلة وثيقة بذلك.

ويجب أن يكون لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) دور مركزي في مثل هذه الاستراتيجية. كما يجب أن يتم هذا التنفيذ بالاقتران مع تنفيذ كل قرارات الجمعية العامة بشأن العنف ضد المرأة والاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، بالإضافة إلى إعلان الجمعية العامة لعام ١٩٧٤ بشأن حماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ والتراعات المسلحة، والتي تعتبر كل أنواع القمع والمعاملة القاسية وغير الإنسانية للمرأة والطفل، المرتكبة من جانب الأطراف المتنازعة خلال العمليات العسكرية أو في الأراضي المحتلة، أعمالا إجرامية.

ويمكن لجهودنا المشتركة في الميدان أن تستفيد من المعرفة المتراكمة لدى منظومة الأمم المتحدة، لا سيما الوكالات والبرامج والصناديق ذات الصلة في المنظمة. فهي شريكة قيمة في استراتيجية مكافحة العنف ضد المرأة في التراعات المسلحة.

كما أن إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب يجب أن يكون جزءا من جهودنا المشتركة. ولا يمكن للمرأة أو طفل

عملية أوضح لتأمين التحسن الذي يمكن قياسه في حياة الضحايا.

ومواجهة التحديات التي أجملناها حتى الآن تمثل عملية شاقة، ولكنها في حدود قدرتنا على التصدي لها. ونحن نستطيع أن نمنع العنف الجنسي وأن نحمي الضحايا لأننا على معرفة جيدة بطبيعة المشكلات وبتكاليفها المادية والاجتماعية.

ويؤمن وفد بلدي بأننا من خلال العمل معا نستطيع أن نحقق محاسبة الجناة على أفعالهم الشريرة. وبالتالي، فإن مناقشة اليوم تمثل خطوة أولى نرحب بها.

ومرة أخرى، نشكر وفد الولايات المتحدة على المبادرة إلى عقد هذا الحوار، وتقديمه مشروع قرار عظيم الفائدة. ووفد بلدي يمكنه أن يؤيد هذا المشروع، ونتوقع من الوفود الأخرى أن تفعل ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل البرازيل.

السيدة فيوتي (البرازيل) (تكلمت بالانكليزية): أحيي رئاسة الولايات المتحدة على مبادرتها إلى عقد هذه المناقشة المواضيعية المفتوحة حول تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ونعرب عن تقديرنا للسيدة رايس على مشاركتها وقيادتها.

تأتي هذه المناقشة في الوقت المناسب إزاء تزايد التقارير عن حالات العنف ضد المرأة في مختلف أنحاء العالم. وفي حالة التراعات المسلحة، فإن الصور المذهلة التي تديعها وسائط الإعلام تثير القلق وتشهد على خطورة المشكلة. فهي ببساطة تبعث على الازدراء. ويجب أن يدان بشدة الاغتصاب وكل الأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي مهما كان هدفها، ويجب أن تتم معاقبة الجناة.

الوطنية تدعم تنفيذ خطة هايتي الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والاستجابة لاحتياجات النساء من ضحايا العنف الجنسي. ويجري تطويرها من خلال تبادل الخبراء وأفضل الممارسات، وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة أوكسفام.

وفي الختام، أود أن أكرر تأكيد التزام البرازيل السياسي والعملي بالجهود الدولية المصممة لوضع حد لجميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويأمل بلدي من اعتماد مجلس الأمن لمشروع القرار "المرأة والسلام والأمن: العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح" أن يساعدنا على بلوغ هذا الهدف.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سويسرا.

السيد باوم (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): أشكر الولايات المتحدة على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة اليوم وعلى إتاحة الفرصة للدول غير الأعضاء في المجلس للتكلم بشأن هذه المسألة الهامة.

يكشف العنف الجنسي في النزاعات المسلحة عن ثغرة بالغة الخطورة في حماية المدنيين التي كان المجلس محقا في التسليم بها والتصدي لها في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ونتطلع إلى اعتماد مشروع القرار المعروض علينا اليوم، الذي اشتركنا في صياغته ويؤكد من جديد أن منع أعمال العنف الجنسي من شأنه أن يسهم في صون السلم والأمن الدوليين.

ويساورنا عميق القلق إزاء انتشار العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في النزاعات المسلحة. ومثل هذا السلوك لا يمكن قبوله، وعلى وجه الخصوص عندما يكون مرتكبوه من أفراد حفظ السلام.

وقد اعتمدت سويسرا خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وهي تولي أولوية عليا لمكافحة

من الضحايا أن يعيد بناء حياته بدون وقف دائرة تجدد العنف. وإلى جانب ما يمثله الإفلات من العقاب من افتقار إلى احترام الإنسان، فهو يشير إلى مواصلة ارتكاب الجرائم البشعة التي تسبب آثارا سلبية متضاعفة على أعضاء الأسرة والمجتمع ككل.

لهذا السبب، يجب أن نعزز الدور الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تأمين مساءلة ومعاقبة مرتكبي الاغتصاب وغيره من أشكال الجرائم المتعلقة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي، التي تعتبر جميعها جرائم ضد الإنسانية وفقا لتعريف نظام روما الأساسي.

ويتطلب الرد الفعال على العنف ضد المرأة نهجا شاملا، تدمج فيه شواغل السلام والأمن في منظور قائم على أساس حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يجب أن يكون تمكين النساء والفتيات في صميم أي جهد للتصدي للعنف القائم على أساس نوع الجنس. ولا يمكن أن تتحسن حالة النساء والفتيات بوجه عام بدون تأمين مشاركتهن بالتساوي في اتخاذ القرارات على كل المستويات.

وفي حالة النزاعات المسلحة بالتحديد، فإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة في جهود بناء السلام تعد أمرا أساسيا. وفي هذا الصدد، هناك حاجة إلى مزيد من التفاعل بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة ٦٥ من الميثاق. كما يجب أن نستخدم استخداما كاملا إمكانيات التعاون داخل لجنة بناء السلام، التي يمكنها أن تسهم في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وكما شاهدنا في حالة البرامج المخصصة لبلد بعينه في غينيا - بيساو، تستطيع لجنة بناء السلام أن تحني فوائد كبيرة من منظور المرأة وعملها.

وفي الأمريكتين، تشارك البرازيل في مبادرات التعاون بين بلدان الجنوب المنفذة في نطاق مساهمة البرازيل في توطيد السلام في هايتي. وهذه المبادرة القائمة على أساس تجربتنا

للنساء والرجال. لذلك من الأهمية الحاسمة. يمكن تقديم برامج تدريب في مجال الفوارق بين الجنسين للمديرين الأقدمين لضمان التصدي لأعمال العنف الجنسي المرتكب ضد النساء كجزء لا يتجزأ من جهود حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونرحب بالإشارات المحددة إلى هذه المسألة والواردة في مشروع القرار.

ثالثاً، ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في مسألة إنشاء آلية رصد لزيادة المساءلة وضمان إدراج القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في الأعمال القطرية المحددة والأعمال المواضيعية ذات الصلة. تحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن يُنشئ المجلس أيضاً هيكلًا لجمع معلومات آنية وصحيحة ويعتمد عليها عن أعمال العنف الجنسي المرتكبة في حالات صراع مسلح. وبالمستطاع تكليف البعثات الميدانية التابعة للأمم المتحدة بهذه المهمة والعمل من ثم بوصفها نظاماً للإنذار المبكر.

وإضافة إلى ذلك، بمستطاع مجلس الأمن أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير عن أفضل الممارسات، استناداً إلى خبرات الوكالات أو البرامج المتخصصة، من قبيل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة واليونيسيف، وأن يأخذ في الحسبان التقييمات التي تعدها منظمات المرأة على الصعيدين الوطني والدولي عن حالة الأمن.

رابعاً، قد يرغب مجلس الأمن في النظر في مشكلة العنف الجنسي المرتكب ضد النساء والفتيات، على النحو المشار إليه في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بالاقتران مع القرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، والقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، عن حماية الأطفال في الصراعات المسلحة.

وأخيراً، تؤيد سويسرا سياسة عدم التسامح بتاتا التي يتبناها الأمين العام بشأن هذه القضية وتؤيد إنشاء وحدات سلوك وتأديب في جميع بعثات حفظ السلام. وفضلاً عن

العنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف الجنسي في سياق النزاع المسلح.

وثمة حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير ملموسة من أجل تعزيز منع العنف الجنسي والحماية منه. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي النظر في مجالات العمل الأربعة التالية ذات الأولوية.

أولاً، تؤكد سويسرا أهمية مكافحة الإفلات من العقاب. ولا بد من المعاقبة على ارتكاب أعمال العنف الجنسي. وتقع على عاتق الدول، أولاً وقبل كل شيء، مهمة محاكمة الأشخاص الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا تلك الأعمال. بيد أنه إذا لم ترغب الدول في محاكمة الأشخاص عن ارتكابهم لأعمال العنف الجنسي التي ترقى إلى كونها جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية أو إذا كانت الدول غير قادرة على ذلك، لا بد من إحالة تلك القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية. ومن الواضح أن المحكمة تؤدي دوراً حاسماً في مكافحة الإفلات من العقاب.

ولذلك من الضروري بناء القدرات على إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني لضمان أن تصبح الدول قادرة على محاكمة مرتكبي أعمال العنف الجنسي. وبدون تحسين الفهم للأسباب الجذرية، والآليات، والنتائج المترتبة على أعمال العنف الجنسي، سيظل مرتكبو العنف القائم على أساس الجنس والعنف الجنسي متمتعين بالإفلات من العقاب.

وفضلاً عن ذلك، لا يمكن الاستعاضة بتدابير تأديبية على مستوى قائد الوحدة عن محاكمة جنائية عسكرية.

ثانياً، ينبغي تقديم برامج تدريب بصورة منتظمة في مجال مراعاة الفوارق بين الجنسين للأفراد العاملين في قطاع الأمن، بمن فيهم القوات المسلحة والشرطة ونظم العدالة، فضلاً عن الأفراد التابعين للأمم المتحدة. ولا بد أن يكون الأفراد العاملون في قطاع الأمن قادرين على الاستجابة بطريقة ملائمة وآنية لمختلف الاحتياجات المتصلة بالأمن

في بعض الحالات أعمالاً منتظمة، ووصلت إلى مستويات مريعة من البشاعة“ (S/PRST/2007/40).

ويتطلب هذا الوضع الخطير أن يستجيب المجتمع الدولي بصورة عاجلة وعلى نحو فعال وفي المقام الأول مجلس الأمن. وتشارك الحكومة الأيرلندية من جانبها، بنشاط في تعزيز دور المرأة في مجال حسم المنازعات والانتعاش في مرحلة ما بعد الصراع. لقد أسفر ما أُرسى مؤخراً من بُعد رئيسي للجهود التي تضطلع بها وزارتنا للشؤون الخارجية عن إيجاد آفاق أخرى لأيرلندا كي تدعم تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في إطار مرحلتين الصراعات وما بعد الصراعات. ويتعين أن يكون القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) واحداً من ثلاثة مواضيع مشتركة تسترشد بها أعمال وحدة صُممت حديثاً في الوزارة لحسم الصراعات. ومن شأن مشاركة النساء في عملية السلام بأيرلندا الشمالية، إضافة إلى وجود قاعدة للأبحاث القوية والناشطين، أن تسفر عن اكتساب دروس ملموسة وتبادلها على الصعيد الدولي للمساعدة في تعزيز وتنفيذ الخطة المتضمنة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

وسوف ينصب تركيز أعمال أيرلندا، بصفتها رئيساً لشبكة الأمن الإنساني التي تتألف من ١٢ عضواً، على موضوع العنف القائم على أساس نوع الجنس. وتمشيا مع برنامج عمل بيجين، أصبح ترويج المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف على أساس نوع الجنس سمة بارزة لسياسة المعونة التي تتبعها أيرلندا وأنشطتها فيما وراء البحار، ولاستراتيجيتنا الوطنية المعنية بالمرأة على صعيد الوطن.

وفي عام ٢٠٠٤، واستجابة للتقارير عن حالات الاغتصاب والعنف الجنسي التي ارتكبت بصفة خاصة في الصراع في دارفور، أنشأت أيرلندا اتحاداً وطنياً مشتركاً معنيا بالعنف القائم على أساس نوع الجنس وقدمت ماري روبنسون، الرئيسة السابقة لأيرلندا، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان سابقاً، دعماً قيماً بصفتها رئيسة

ذلك، ينبغي تعزيز التعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية. الهدف واضح: لا بد من تدريب جميع الأفراد العاملين بالأمم المتحدة - عسكريين أو مدنيين - في مجال أعلى معايير السلوك ليكونوا مسؤولين عن المحافظة عليها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة لممثل أيرلندا.

السيد كافاناغ (أيرلندا) (تكلم بالانكليزية): أعرب عن امتناني لمجلس الأمن الذي أتاح لي الفرصة لأدلي ببيان أمامه عن موضوع المرأة والسلام والأمن. وتثني حكومي على الولايات المتحدة رئيسة المجلس خلال هذا الشهر تحت قيادتكم المقتدرة السيد الرئيس، على الأعمال التي قمتم بها بشأن هذه القضية الهامة.

وتعرب أيرلندا عن تأييدها للبيان الذي أدلى به في وقت سابق الممثل الدائم لسلوفينيا باسم الاتحاد الأوروبي.

بعد انقضاء ثماني سنوات على اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، حان الوقت بالفعل لتقييم التقدم المحرز صوب تحقيق أهدافه الرئيسية. لقد ساعد القرار في تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة وعلى النحو الأوفى في الجهود الرامية إلى النهوض بالسلام والأمن. وينشد القرار أيضاً حماية النساء والفتيات من العنف القائم على أساس الجنس، وفي الحقيقة الحيلولة دون وقوعه.

بيد أن التحدي الذي ما زال باقياً يتمثل في ضمان أن تنفذ الأمم المتحدة، على الصعيد المؤسسي ومن خلال فرادى الدول الأعضاء على حد سواء، القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على النحو الأوفى. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر الماضي أعرب المجلس عن أسفه إزاء

”العنف الذي يستهدفهن بسبب نوع جنسهن، ولا سيما الاغتصاب وأشكال الاعتداء الجنسي الأخرى... التي لا تزال متفشية، وأصبحت

الصراع معلومات شاملة عن أعمال العنف المستندة إلى نوع الجنس والمرتكبة ضد النساء والفتيات، بما فيها العنف الجنسي. وفضلا عن ذلك، تشجع أيرلندا المجلس على الطلب إلى الأمين العام أن يتدبر السبل المناسبة لتحسين مستوى التقارير وجودتها وذلك باستعمال المعايير والمؤشرات وآليات الرصد.

أما بخصوص المنع والحماية، فتود أيرلندا أن تشجع المجلس على أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً له عن المشاركة الكبيرة للأمم المتحدة في وقف العنف المستند إلى الجنس في حالات الصراع. ويمكن لهذا التقرير أو الدراسة الاستفادة من الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة وأنشطة المنظمات غير الحكومية ومجموعات النساء على المستويات المحلية والوطنية والدولية. وتؤيد أيرلندا الدعوة إلى تعيين خبير مستقل للإشراف على هذه الدراسة.

ونود كذلك أن نشجع المجلس على ضمان مشاركة النساء على المستوى المحلي في وضع الاستراتيجيات والبرامج وتنفيذها وتقييمها وذلك لتلبية احتياجاتهن الأمنية ومصالحهن واهتماماتهن.

وتؤمن أيرلندا بأنه ينبغي أن يتحمل المقترفون نتيجة أفعالهم. وينبغي أن تضمن الدولة أو الأطراف من غير الدول المساءلة، بما في ذلك من خلال المحاكمات الفعالة والعقاب.

ويجب أيضاً المطالبة في هذا الشأن بإصلاح القطاع الأمني وبناء القدرة لدى الشرطة والقطاع القضائي.

إن إدخال الاعتداءات الجنسية العنيفة في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، والولاية القضائية لهذه المحاكم، قد أدى في وقت قصير إلى تطوير القانون بصورة مطردة في هذا المجال في جوانب شتى هامة. إن الاغتصاب والرق الجنسي والإكراه على البغاء والأشكال الأخرى من العنف الجنسي قد دخلت الآن ضمن تعريفات

للاتحاد. وإنشاء هذه الهيئة الفريدة من نوعها يمثل المرة الأولى في بلدي التي تعاونت فيها وكالات حقوق الإنسان ووكالات التنمية والوكالات الإنسانية مع الوكالات الحكومية، بما في ذلك الوكالات الحكومية التي يرتدي أفرادها الزي العسكري، لتتصدى بصورة جماعية لقضية العنف القائم على أساس الجنس. وتقدم برامج التدريب في مجال المساواة بين الجنسين والحماية من أعمال العنف لحفظة السلام الأيرلنديين في مركز الأمم المتحدة للتدريب في أيرلندا، ومقره في مركز التدريب التابع لقوات الدفاع.

ونعرب عن تأييدنا للدور القيادي الذي تؤديه الأمم المتحدة لوضع نهاية للعنف المرتكب ضد النساء، بما في ذلك من خلال البرنامج المتعدد السنوات الذي استهله الأمين العام مؤخراً. ونؤيد تأييداً قوياً، بطرق عملية، الأعمال المتصلة بالمساواة بين الجنسين التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك خطة النقاط الثماني لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين في مجال منع الأزمات والانتعاش.

أتطرق الآن إلى ورقة المفاهيم المفيدة جداً التي أعدها الولايات المتحدة رئيسة المجلس خلال هذا الشهر بصدد التحضير لمناقشة اليوم. تحدد هذه الورقة على النحو الصحيح ثلاثة مجالات ذات أولوية للنظر فيها وهي: تفهم المشكلة؛ الوقاية والحماية؛ والنتائج المترتبة على المرتكبين المتهمين.

وبقدر ما يعنى الأمر بتفهم المشكلة، تشجع أيرلندا مجلس الأمن على التسليم بأن العنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى القائمة على أساس نوع الجنس في حالات الصراع على صلة مباشرة وهامة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين. ووفقاً لذلك، نرى أنه ينبغي للمجلس أن يضمن رصد وتحليل أعمال العنف هذه بشكل منتظم، وأن يتخذ، عند الاقتضاء، تدابير وإجراءات من أجل التصدي لها.

ونشجع المجلس كذلك على الطلب إلى الأمين العام بصورة منهجية أن يضمن في جميع التقارير عن حالات

الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين هنا، في هذه القاعة.

ولذا، تأمل أيرلندا أن يتصرف مجلس الأمن بناء على تحليله لهذه المسألة وأن يعزز الاحترام الواسع والقوي لقراراته وتنفيذها كي يتمكن من وقف العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات الصراع والقضاء عليه.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كندا.

السيد نورماندين (كندا) (تكلم بالانكليزية): أولاً، سيدي الرئيس، أود بالنيابة عن كندا أن أتقدم إليكم بالشكر على اتخاذكم زمام المبادرة بعقد هذه المناقشة المفتوحة. ومن الهام أنها تشكل بداية لجهود متضافر أكبر يقوم به المجلس لمكافحة العنف الجنسي ومنعه.

إن مثل هذا العنف، وخاصة ضد النساء والفتيات، يستمر بمستويات منذرة بالخطر في العديد من الصراعات وحالات ما بعد الصراع، بما في ذلك استعماله كسلاح متعمد في الحروب. لقد حان الوقت لجميع المشاركين في صون السلم والأمن أن يضاعفوا جهودهم لمعالجة هذه المسألة.

إن العنف الجنسي والأشكال الأخرى للعنف ضد المدنيين في الحالات المتضررة بالصراعات يمكن، في العديد من الظروف، أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. فعلى سبيل المثال، أصبح الأمر أكثر وضوحاً في السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى، وهو أن العنف الجنسي مشكلة أمنية تتطلب رداً أمنياً. ولذا من المحتّم أن يعالج المجلس هذه المسألة.

إن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلم والأمن الذي تم اتخاذه في عام ٢٠٠٠، يدعو إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من الاغتصاب والاعتداءات

جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية القائمة في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويستطيع المجلس، بالطبع، إحالة ما على مدعي عام المحكمة للتحقيق فيها - وهي مؤسسة تؤيدها أيرلندا تأييداً تاماً.

وينبغي أن يكون هناك تطبيق أوسع لأفضل الممارسات لمنع الفعل ومحكمة الجرائم الجنسية التي ترتكب في حالات الصراع المسلح. وينبغي لولايات المجلس بشأن حالات الصراع أن تنص على أنه يمكن مساءلة القادة المحليين ورؤسائهم في سلسلة القيادة العسكرية لأطراف الصراع المسلحة. وفي كثير من الأحيان، يتقاعس القادة العسكريون والمسؤولون الآخرون عن اتخاذ الخطوات الضرورية والمقبولة ضمن صلاحياتهم إما لمنع العنف الجنسي ضد المدنيين أو معاقبة مقترفي هذه الجرائم. وينبغي أن تتم مساءلة القادة العسكريين والمسؤولين الآخرين عن أعمال الإحجام الخطيرة من جانبهم. ويمكن تقليل الإفلات من العقاب بضمان مشاركة النساء إلى أكبر مدى ممكن في مفاوضات السلام وفي صياغة أية بنود للعفو مرتبطة بها.

وفي الختام، ترحب أيرلندا بالاعتماد المزمع في وقت لاحق من هذا اليوم لمشروع قرار، نحن مسرورون بالمشاركة في تقديمه، بشأن هذه المسألة الهامة. ونؤمن بأنه ينبغي أن يمكن النساء من المشاركة بصورة تامة في منع نشوب الصراعات وإدارتها وتسويتها. ولا بد من تنفيذه تنفيذاً فعالاً لضمان أن تتلقى النساء والفتيات اللواتي لا تحصي في حالات الصراع المزيد من الحماية الكافية والفعالة من العنف الجنسي.

إن اعتماد مشروع قرار اليوم سوف يعترف بأن استعمال العنف الجنسي كأداة حرب هو تهديد لاستدامة السلم والأمن الدوليين. وبموجب القانون، تكمن المسؤولية

١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الذي يعطي البعثة المزيد من الولاية الواضحة للعمل من أجل القضاء على العنف الجنسي. والمؤسف أن الغياب الملحوظ لأحكام شديدة اللهجة بصورة متساوية فيما يتعلق بالعنف الجنسي في القرارين ١٧٩٥ (٢٠٠٨) بشأن كوت ديفوار و ١٨١٢ (٢٠٠٨) بشأن السودان، اللذين تم اتخاذهما بعد القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، أثبت استمرار عدم الاتساق في نهج المجلس بشأن العنف الجنسي في ولايات البعثة.

وتعتقد كندا أن تقديم الأمين العام تقريراً إلى المجلس يتضمن توصيات لتحسين رد الأمم المتحدة من شأنه أن يكون مفيداً. وينبغي للتقرير أن يستفيد من كامل الخبرة المكتسبة، بما فيها الخبرة المتمثلة في إجراءات الأمم المتحدة لمكافحة العنف في الصراعات وخبرة المنظمات غير الحكومية. ويمكن تعيين خبير مستقل للإشراف على الدراسة.

ويتفشى الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المرتكب ضد النساء والفتيات والرجال والأولاد في حالات الصراع. وتحت كندا البلدان على التعاون فيما يتعلق بحالات الصراع وما بعد الصراع الأربع الجاري تناولها من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وهي القائمة في منطقة دارفور بالسودان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوغندا، لضمان المساءلة لمرتكي الجرائم الدولية الجسيمة.

وفي هذا الصدد، تحت كندا بشدة، بوصفها رئيسة مشاركة لمجموعة أصدقاء منطقة البحيرات الكبرى، على سرعة التنفيذ على الصعيد الوطني للبروتوكول الملزم الخاص بمنع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال وقمعه، المعتمد في كانون الأول/ديسمبر، الذي يطالب بضمان المعاقبة على

الجنسية الأخرى، ويشدد على الحاجة إلى وضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الحرب، بما فيها تلك المتصلة بالعنف الجنسي وغيره ضد النساء والفتيات. وبعد مرور ثمانية أعوام، لا تزال هناك تحديات كبيرة تواجه تنفيذ هذه الالتزامات.

دعونا نؤكد من جديد التزامنا بالمشاركة المتساوية والتامة للنساء في صون وتعزيز السلم والأمن، بما في ذلك في عمليات السلام، ونذكر أنفسنا بالحاجة إلى اتخاذ تدابير ملموسة لزيادة دور النساء في عملية صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب الصراعات وتسويتها.

لقد سرت كندا بأن تشارك قبل ثلاثة أسابيع في عقد مؤتمر بشأن دور حفظة السلام العسكريين في معالجة العنف الجنسي. وجاء المشاركون في المؤتمر من خلفيات عسكرية وشرطة ومدنية ودبلوماسية. ومن بين النتائج التي خلص إليها المؤتمر بكل وضوح هي أن بعثات حفظ السلام تحتاج إلى ولايات واضحة وقوية لتوفير التوجيه للبعثات؛ وأن رصد المجلس للعنف الجنسي والجهود المبذولة لمعالجته يصبح أكثر منهجية.

إن كندا دعت المجلس مراراً إلى إنشاء آلية لرصد دمج القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في عمله اليومي. ونؤكد مرة أخرى على هذه الدعوة اليوم. وفي هذا الشأن، ينبغي للمعلومات عن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي، أن يتم إدراجها بصورة منهجية في جميع القرارات ذات الصلة التي يرفعها الأمين العام إلى المجلس. ومن شأن جمع المعلومات والرصد الدقيق أن تزيد من قدرة المجلس على تطوير ولايات فعالة لدعم السلام تعالج بطريقة أفضل هذا العنف، بما في ذلك عن طريق منع وقوعه.

(تكلم بالفرنسية)

إن كندا ترحب بآخر تجديد لولاية حفظ السلام لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في القرار

ويتضمن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عدة عناصر موجودة في مشروع القرار الذي سيعتمده المجلس اليوم، ومنها أهمية الدور الذي تؤديه المرأة في منع نشوب الصراعات وحلها وفي حفظ السلام، ومسألة تعميم منظور متعلق بنوع الجنس في عمليات حفظ السلام، والقضاء على جميع أنواع العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما الاغتصاب والعنف الجنسي.

ويرى وفدي فيما يتعلق بضرورة طلب تقرير من الأمين العام عن هذه المسألة أن يتناول هذا التقرير الحالات التي تقع ضمن اختصاص مجلس الأمن والمدرجة بوضوح في جدول أعماله؛ وإلا فقد تترتب على ذلك ازدواجية في الجهد، لأن بعض قرارات الجمعية العامة أيضا تطلب تقارير مماثلة من الأمانة العامة في هذا الشأن.

ورغم الجهود الكبيرة الجاري بذلها من جانب المجلس، ترى إكوادور أهمية عاجلة لتوثيق التعاون بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، واضعين في الاعتبار أن الجمعية العامة هي الهيئة العالمية المسؤولة عن توفير إطار معياري تستند إليه جميع الدول فيما تتخذه من قرارات بشأن المسألة التي نحن بصدد حلها اليوم. ولذلك يتفق وفدي في الرأي مع رئيس الجمعية العامة على ضرورة أن تواصل الجمعية النظر على نحو منهجي ومستمر في موضوع العنف الجنسي، بما فيه العنف المرتكب في أثناء الصراع المسلح، كما فعلت خلال هذه الدورة عندما اتخذت بتوافق الآراء القرار ١٣٤/٦٢، المتعلق بالقضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي من جميع وجوهه، بما في ذلك خلال الصراع المسلح والحالات المماثلة، وكما جرى في المناقشات المواضيعية التي عقدها رئيس الجمعية العامة بشأن مسألتي الأمن البشري والاتجار بالبشر. وقد تناولت الجمعية العامة أيضا هذه المسألة في قرارها السنوي عن جميع أشكال العنف

ارتكاب العنف الجنسي في المنطقة المذكورة سواء في وقت السلم أو في حالات الصراع المسلح.

وختاما، تعرب كندا عن إصرارها على تقديم الدعم الفعلي للجهود التي يبذلها مجلس الأمن لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع. ونشجع على إعداد عقيدة للتصدي للعنف الجنسي ومنع حدوثه. ولا بد أن يكون من الواضح بما فيه الكفاية للجميع الآن أن الاستخدام المنهجي للعنف الجنسي كسلاح من أسلحة الحرب يقتضي ردا فعالا وجيدا التوقيت ومتناسبا معه من جانب مجلس الأمن.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطيت الكلمة الآن لممثلة إكوادور.

السيدة إسبينوزا (إكوادور) (تكلمت بالإسبانية): أود أن أتوجه لكم يا سيدي بالشكر الجزيل على تنظيم هذه المناقشة.

ويرى وفدي أن الأمم المتحدة تؤدي دورا لا غنى عنه في مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف المرتكبة ضد النساء والفتيات. ولا مجال للشك في أن من الضروري تعزيز عمل المنظمة في هذا المجال، والنهوض بتنسيقها الداخلي لكفالة إحداث أثر طويل الأمد وأكثر فاعلية.

وتعرب إكوادور عن التزامها الكامل تجاه هذه العملية. ونحن دولة طرف في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة وشاركنا في تقديم عدة قرارات إلى الجمعية العامة في هذا الموضوع. وقد أسهم مجلس الأمن في مجال مسؤوليته الخاصة إسهاما كبيرا في هذا الجهد باتخاذ عدة قرارات بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، وخاصة فيما يتعلق بالنساء والأطفال. واتخذ المجلس خاصة القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الذي تشير عدة فقرات فيه تحديدا إلى موضوع هذه المناقشة، ألا وهو العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح.

السيد بارك إن - كوك (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): أود أولاً، يا سيدي الرئيس، أن أعرب لكم عن مدى تقديري لمبادرتكم جيدة التوقيت بعقد هذه الجلسة.

وكما جاء في الورقة المفاهيمية، تشير بعض التقارير في الآونة الأخيرة إلى أن الاغتصاب الوحشي والمنهجي في طريقه لأن يصبح أمراً عادياً في بعض حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع. والواقع أن العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح كان يحدث على مر التاريخ، بما فيه الاسترقاق الجنسي خلال الحرب العالمية الثانية. ولدينا اعتقاد راسخ بأن اعتماد ميثاق الأمم المتحدة النبيل برهان ساطع على قوة التزامنا بمنع هذا الإنكار الوحشي والقاطع لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة من أن يتكرر. غير أننا، على عكس ما ندعو إليه من الوعي والالتزام، ما برحنا نشهد حدة العنف الجنسي الرهيبة وقسوته في الصراعات المسلحة، حيث يمارس كسلاح من أسلحة الحرب، ولا سيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي دارفور.

ويود وفدي أن يوضح موقفه من المسائل الرئيسية موضع المداولات اليوم. أولاً، فيما يتعلق بالصلة بين العنف الجنسي والسلام والأمن، تسلم جمهورية كوريا تسليماً كاملاً بأن العنف الجنسي مسألة أمنية كما أنها مسألة متعلقة بحقوق الإنسان الأساسية.

ثانياً، واستناداً إلى الاعتراف بالصلة المباشرة بين العنف الجنسي والسلام والأمن، ينبغي مواصلة تعزيز ولايات عمليات حفظ السلام وإيضاحها فيما يتعلق بالعنف الجنسي. وفي الوقت ذاته، يرى وفدي تكثيف الجهود المبذولة لتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً حيال الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي في عمليات حفظ السلام.

ثالثاً، بشأن آلية الإبلاغ، يرى وفدنا أن مجلس الأمن يجب أن يحول نظره في مسألة العنف الجنسي في الصراع

المرتكب ضد المرأة، الذي اتخذته الدول الأعضاء كذلك بتوافق الآراء.

ومن العناصر الحاسمة في مكافحة جميع أشكال العنف الجنسي المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك استخدام العنف الجنسي كسلاح من أسلحة الحرب، ضمان وضع حد للإفلات من العقاب والاعتراف بحقوق الضحايا. وتؤمن إكوادور بالدور الضروري للمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب، وبمساهمتها في عمليات بناء السلام. وينبغي أن يلتزم المجتمع الدولي بكفالة ألا يتمتع أي شخص بالحصانة في حال ارتكابه هذه الجرائم مهما كانت الظروف. وينبغي أن يشكل ذلك التزامنا تجاه الضحايا وإسهامنا في السلام والعدالة.

وكغيرنا من الوفود، نرى أن موضوعاً له من الحساسية ما للموضوع المعروض علينا اليوم، ولا بد أن يعني جميع البلدان، بما فيها إكوادور، ينبغي أن ننظر فيه جميع الدول الأعضاء على نحو شامل ومنهجي. وينبغي ألا يقتصر نظرها فيه على مسألة العنف الجنسي، بل ينبغي أن يشمل أيضاً جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة.

والتصدي المباشر للفقر والتخلف في سياق الأهداف الإنمائية للألفية، التي التزمت جميع الدول الأعضاء بتحقيقها، هو إحدى الطرق لمنع نشوب الصراعات المسلحة وجميع أشكال العنف والتمييز التي تنجم عنها.

وستواصل إكوادور التعاون مع المجتمع الدولي لكفالة استئصال جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، ولا سيما العنف الجنسي، من جميع بلدان العالم ومناطقه.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة المكسيك.

السيدة روفيروسا (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): ترحب المكسيك بعقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة عن المرأة والسلام والأمن لأنها تعطينا الفرصة لعرض وجهات نظر المكسيك حول المسألة.

المساواة بين الجنسين والتقدم المحرز صوب تمكين المرأة والنهوض بالسلام والأمن الدوليين عناصر جوهرية من سياسة بلدي الخارجية. وإن المكسيك تقدر أن اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) كان معلما تاريخيا على درب تعميم المنظور الجنساني فيما يتصل بالسلام والأمن.

مع ذلك، نشعر بالقلق من قلة التقدم المحرز في هذا المجال. فما زلنا نشهد تكرر حالات العنف الجنسي الواسعة النطاق والمنهجية في حالات الصراع المسلح. وإن المجتمع الدولي لا يسعه أن يتقاعس عن العمل في ضوء الحالة المقلقة. فأعمال العنف الجنسي الكريهة هذه تمثل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب كجزء من حملة معمرة ومنهجية ضد السكان المدنيين، حسبما ينص عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لذلك السبب تنضم المكسيك إلى المجلس في المطالبة بالوقف الفوري التام لكل أعمال العنف الجنسي. فلا يجوز لنا أن نقبل بإساءات تبقى فيها النساء والأطفال الضحايا الرئيسيين للأعمال التي تقوم بها الجماعات المسلحة والجيش عمدا.

لكن ذلك النداء إذا أريد له أن يكون فعالا أخلاقيا، فمن الضروري وضع حد لحوادث الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية من قبل موظفي الأمم المتحدة، وبخاصة حفظة السلام. إن المكسيك تؤمن بأن الأمم المتحدة لئن كانت قد حققت تقدما في وضع معايير السلوك لأفراد حفظ

المسلح إلى ممارسة مؤسسية منهجية. ولذلك الغرض يستحسن أن يضع الأمين العام خطة عمل تُعطى فيها الأولوية لتأسيس آلية لجمع المعلومات وإبلاغ المجلس دوريا بتلك الحالات.

أخيرا وليس آخرا تأتي مسألة الإفلات من العقاب. إن وفدي يؤكد من جديد تأييده لأي جهود لإنهاء الإفلات من العقاب، تسليما بأن الخضوع للمساءلة عنصر حاسم في عملية إنهاء سلسلة العنف الجنسي المنهجي ضد المرأة. وإننا نؤمن بأن إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى المحاكم الجنائية الخاصة سيبعث رسالة قوية وفعالة إلى مقتربي الجرائم، لأن إنهاء الإفلات من العقاب عنصر بالغ الأهمية من نهج شامل في السعي إلى السلام والعدالة والحقيقة والمصالحة الوطنية المستدامة. وعلاوة على ذلك، يجب ألا يُمنح العفو لمرتكي العنف الجنسي. ونرى أنه، إضافة إلى كفالة خضوع الأفراد للمحاسبة بوضع حد للإفلات من العقاب، فإن مسؤولية الدولة عن الحالة وعن حماية الضحايا يجب تحسينها.

قبل أن أختتم بياني أود أن أسترعي انتباه المجلس إلى مسألة الأطفال في الصراع المسلح، في ضوء الواقع المتعب بكون نسبة كبيرة من ضحايا العنف الجنسي في الصراعات المسلحة أطفالا. وأود أن أذكر بأن مجلس الأمن كان قد اعتمد بياننا رئاسيا عن الأطفال في الصراعات المسلحة، وأعرب عن استعداده بأن يراجع الأحكام ذات الصلة من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) بقصد زيادة كفاءة الإجراءات التي يتخذها لحماية الأطفال من العنف الجنسي في الصراع المسلح. وإننا نتطلع إلى صدور تقرير مضموني في ذلك المضمار.

وإن وفدي يؤيد تأييدا تاما ويسعده أن يتبنى مشروع القرار الذي سيعتمده المجلس اليوم.

أو عشوائية الأثر، مثل الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل النمسا.

السيد فانزltr (النمسا) (تكلم بالانكليزية): النمسا ترحب ترحيباً حاراً وتقدر تقديراً عالياً مبادرة رئاسة الولايات المتحدة لمجلس الأمن وتؤيد تأييداً تاماً التدابير الواردة في مشروع القرار المعتمد اعتماده في وقت لاحق اليوم. ونحن، كما يعلم المجلس، مسرورون جداً بتبني مشروع القرار الهام هذا.

مسألة المرأة والسلام والأمن أولوية من أولويات السياسة الخارجية للنمسا. وفي السنوات الثماني الأخيرة تحقق تقدم ملحوظ في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). والآن لدينا مجموعة واضحة من القواعد المستندة إلى القانون الدولي لمنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي في الصراع المسلح. وكما ذكر المتكلمون في مناقشة اليوم، بلغ استفحال العنف ووحشية أعمال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في الصراع وحالات ما بعد الصراع مستوى يتطلب اهتماماً عاجلاً وإجراءات عاجلة من المجتمع الدولي.

نحن جميعاً نتفق على أن العنف الجنسي ليس في أغلب الأحيان مجرد ظاهرة من مظاهر الحرب فحسب، وإنما هو أيضاً ممارسة متعمدة من ممارسات خوض الحرب. وتلك الممارسة، والآثار الضارة التي تتركها على عمليات السلام وعلى المصالحة وعلى جهود التعمير فيما بعد الصراع، تبين بوضوح أن العنف الجنسي ضد المرأة يشكل في الحقيقة تهديداً أمنياً.

إننا نقدر تقديراً عالياً الجهود الهامة المضطلع بها بالفعل ضمن إطار مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع. كما نؤيد بقوة الحملة الدائرة

السلام وفي رسم استراتيجية لحماية ومؤازرة ضحايا الاستغلال والإساءة الجنسية على يد موظفي الأمم المتحدة، فإن مزيداً من الجهود يجب أن تبذل لكفالة أن تكون لدينا آلية لاستجابة دولية فعالة يمكنها أن تتخذ إجراءات حسنة التوقيت للتعامل مع قضايا العنف الجنسي في الصراع وفي حالات ما بعد الصراع. والمكسيك تكرر أننا يجب أن نواصل تطوير وتنفيذ برامج تدريبية إلزامية بشأن المسائل الجنسانية لأفراد الأمم المتحدة المنخرطين في عمليات حفظ السلام وفي تقديم المساعدة الإنسانية.

وتكرر المكسيك رفضها القاطع لاستخدام العنف الجنسي كاستراتيجية للحرب وهي تنضم إلى المجلس في دعوتها جميع الدول إلى تقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة. وبالمثل، نتفق على أنه يجب اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال العنف الجنسي الواسعة النطاق والمنهجية والرد عليها بقصد المساهمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

ونأمل أن يتضمن التقرير المطلوب من الأمين العام بموجب مشروع القرار المعروض على المجلس مقترحات عملية فيما يتعلق بالاستراتيجيات اللازمة للتقليل إلى الحد الأدنى من مواطن ضعف النساء والفتيات أمام هذا النوع من العنف. ومن الجوهري أن تتمخض إرادتنا السياسية المعقودة على تصفية العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح عن حصائل محددة. فلا يسعنا أن نسمح بتضييع مزيد من الوقت. وثمة واجب أخلاقي علينا بأن نتصرف الآن، تصرفاً حاسماً.

المكسيك مناصر قوي للقانون الإنساني الدولي. وبلدي يؤمن بأن استخدام العنف الجنسي يجب تحريمه في كل المذاهب العسكرية بسبب العواقب الإنسانية الخطيرة جداً المترتبة عليه، شأنه شأن استخدام الأسلحة المفرطة الضرر

الآليات والأدوات القائمة المتاحة للمجلس بشكل كاف. ومن ثم، فإننا ندعو المجلس إلى أن يستفيد استفادة تامة من مجموعة التدابير والأدوات المتاحة، بما في ذلك فرض التدابير ذات الأهداف المحددة وتقديم الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. كما ندعو الدول الأعضاء إلى تعزيز سيادة القانون واستخدام آليات المساءلة استخداما تاما لتقديم مرتكبي الانتهاكات ضد النساء والفتيات إلى العدالة.

وفي هذا السياق، أود أن أسترعي انتباه المجلس إلى مبادرتنا بشأن مجلس الأمن وسيادة القانون، التي تحتوي على ١٧ توصية محددة عن كيفية قيام مجلس الأمن بتعزيز سيادة القانون. وتتناول التوصيتان ٨ و ٩ بالتحديد تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وسياسة الأمين العام بشأن عدم التسامح المطلق إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات حفظ السلام. وقد صدر التقرير مؤخرا بوصفه وثيقة من وثائق الأمم المتحدة (S/2008/270، المرفق) وهو متاح بجميع اللغات الرسمية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الأرجنتين.

السيد أرغوييو (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): اسمحوا لي أن أبدأ ببيان بشكر رئاسة الولايات المتحدة على تنظيمها هذه المناقشة المفتوحة، التي تبين بوضوح التزام مجلس الأمن بالتنفيذ التام للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ولا سيما القلق المتزايد إزاء استخدام الأشكال المختلفة للعنف الجنسي ضد السكان المدنيين، ولا سيما النساء والفتيات، في حالات الصراع وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع.

وفي إطار منظور حقوق الإنسان، تولي الأرجنتين أهمية عالية لوضع النساء والبنات في حالات الصراع، ولمشاركة المرأة بوصفها عضوا أساسيا في عمليات السلام وفي بناء السلام.

على نطاق المنظومة لإنهاء العنف ضد المرأة، ويحدونا الأمل أن نشهد تقدما كبيرا من الآن وحتى عام ٢٠١٥. وإن التدابير المتخذة مؤخرا لتشديد تنفيذ سياسة اللاتسامح المطلق ضد الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية من قبل حفظة سلام الأمم المتحدة وموظفي المنظمات ذات الصلة الآخرين كانت مساهمة رئيسية. يجب أن تضرب الأمم المتحدة المثل في هذا الشأن. إن العنف الجنسي غير مقبول في جميع الأحوال.

ويجب أن تشغل المرأة مقعدا على طاولة المفاوضات وأن يكون لها صوت في هذه المفاوضات. ولكن، للأسف لا يزال تمثيل المرأة في عمليات السلام استثناء. لقد التزمت النمسا بشكل واضح، في خطة عملها الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بالعمل على كسب التأييد على النطاق العالمي من أجل مشاركة المرأة في جميع جهود السلام. والمؤتمرات المعقودة في فيينا في العام الماضي، التي جمعت بين قيادات نسائية من الشرق الأوسط ومن صربيا وكوسوفو، قد أتاحت فرصا هامة لإنشاء شبكات تمكن من مضاعفة أصواتهن وزيادة تأثيرها.

ويشجعنا ما قام به الأمين العام مؤخرا من تعيين نساء في مناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين الخاصين وفي المناصب القيادية بالأمانة العامة. ونأمل أن نرى المزيد من هذه التعيينات في المستقبل، ونكرر دعوتنا إلى الدول الأعضاء بتقديم الدعم والتشجيع لتعيين النساء في هذه الوظائف.

وبالرغم من القواعد الواضحة بموجب القانون الدولي التي تحرم العنف الجنسي، لا يزال مرتكبوه يفلتون من العقاب بشكل كبير. ويتطلب هذا الوضع اتخاذ مجلس الأمن المزيد من الإجراءات لتعزيز سيادة القانون من أجل وضع حد للإفلات من العقاب. وللأسف، لم يتم استخدام بعض

وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، كانت ٢٦ امرأة أرجنتينيات تشارك في بعثات حفظ السلام، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وفي عام ٢٠٠٧، كان ٣٦ في المائة من المشاركين الأرجنتينيين ذوي الخوذ البيض من النساء، وهو رقم من المتوقع أن يصل إلى ٤٣ في المائة في عام ٢٠٠٨.

وتنبهنا الأعداد المتزايدة من التقارير الواردة من الميدان إلى استخدام العنف الجنسي بوصفه أداة سياسية أو عسكرية في بعض الصراعات الحالية. ويبين لنا الفصل المؤسف من ماضينا أنه يمكن أن يستخدم موظفو الدولة الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي البغيضة الأخرى كأداة لنشر الرعب بين من يعتبرونهم "أعداء" لهم، وتعذيبهم والحط من قدرهم.

إن استخدام العنف الجنسي، بوصفه أحد أساليب الحروب، محرم تماما، ويشكل انتشار العنف الجنسي واستخدامه بصورة منهجية انتهاكا جسيما للقانون الدولي، ولا سيما في ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

إن الأرجنتين، بالنظر إلى هذه الحقائق، مقتنعة بضرورة القيام على وجه السرعة باعتماد تدابير فعالة لمنع أعمال العنف الجنسي ضد السكان المدنيين والتصدي لها، مما يساهم إسهاما كبيرا في صيانة السلام والأمن الدوليين. وينبغي أن تتضمن هذه التدابير، في جملة أمور، حماية المدنيين، ولا سيما النساء والفتيات والفتيان؛ وتدريب الأفراد العسكريين وأفراد الأمن؛ واعتماد التشريع المناسب وإنفاذه بشكل فعال؛ والأعمال الاجتماعية والعناية بالضحايا.

ومن أجل ضمان اعتماد التدابير الفعالة نرى أن صدور تقرير للأمين العام يمكن أن يكون مفيدا بشكل

ويوفر القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) إطارا قانونيا يسمح بالمشاركة الفعالة للمرأة، على المستويين الوطني والدولي، في الإطار القانوني الأوسع الذي لا غنى عنه والذي يشمل إعلان ومنهاج عمل بيجين، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة بشأن المرأة سنة ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين، (قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢٣ و د-٢٣/٣) وكذلك القرارات الأخرى لمجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما قراراي الجمعية ١٨٥/٥٨ المتعلق بالدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، و ١٣٤/٦٢ المتعلق بالقضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات الصراع وما يتصل بها من حالات.

وكتجسيد لهذا الالتزام العميق، كانت الأرجنتين إحدى البلدان الأربعة التي تنفذ البرنامج التجريبي لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وقد بدأت في اتخاذ إجراءات محددة، بما في ذلك حلقة العمل الإقليمية الأولى لوضع سياسة جنسانية لعمليات السلام، التي عقدت في بلدي في أيار/مايو بهدف تعزيز التحالفات على جميع المستويات للنهوض بتعميم منظور نوع الجنس في عمليات حفظ السلام.

وفي هذا الصدد، نود أن نشير إلى أن الأرجنتين قد أدرجت بشكل تام توصيات الأمم المتحدة بشأن المسائل الجنسانية في جميع جوانب مشاركتها في عمليات حفظ السلام. كما قام المركز الأرجنتيني المشترك للتدريب الخاص بعمليات حفظ السلام بإدراج المنظور الجنساني في مناهج برامج التدريب وعلى المستوى الإداري على حد سواء.

ومن هذا المنطلق، ظل بلدي يقدم التقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٤٣/٦١ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.

كما أن كولومبيا ظلت تمتثل لالتزاماتها بأحكام القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وتقدم التقارير المتعلقة بتنفيذه، مما مكّننا من زيادة الوعي بأهمية دور المرأة في منع نشوب الصراعات وحلها.

وفي كولومبيا، عمل المكتب الرئاسي لمساواة المرأة على تعزيز إدماج البعد الجنساني في جميع الهيئات الحكومية، وخاصة من خلال سياسة "المرأة في بناء السلام والتنمية". وتعكس هذه السياسة تصميم الحكومة على إدماج تعميم المنظور الجنساني على نحو شامل في تنفيذ وتقييم السياسات العامة.

وبالإضافة إلى ذلك، شرعت القوات المسلحة في تنفيذ سياسة شاملة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ووضعت برنامجا لتعزيز الحقوق الإنجابية والجنسية والمساواة بين الجنسين في المؤسسة العسكرية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى دور لجنة الإنصاف والمصالحة، التي أنشئت لتيسير عمليات السلام وإعادة إدماج الأفراد أو المجموعات التابعة للجماعات المسلحة غير الشرعية. وتسعى هذه اللجنة إلى تأمين حقوق الضحايا في الحقيقة والعدالة والإنصاف. وقد أدرجت اللجنة المنظور الجنساني في عملها بالإضافة إلى التوصيات الواردة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

وعلى أساس جهود هذه اللجنة، من جملة عوامل أخرى، وعملها مع مكتب المدعي العام والضحايا من النساء، يجري على نحو أكثر فعالية التصدي للجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي. ويتحقق ذلك، على سبيل المثال، من خلال المحاكمات، التي فضلا عن هدفها المتمثل في المحاكمة على

خاص. ويجب أن ينظم المعلومات المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة ويحللها، مع التركيز بوجه خاص على الظاهرة المروعة للعنف الجنسي بوصفه أداة سياسية وعسكرية.

أخيرا، ترى الأرجنتين أن أي رد فعال على هذا السؤال يجب أن يتكون من شقين: تعزيز الاحترام التام لحقوق الإنسان بالنسبة للضحايا، ووضع حد لإفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب. وفي هذا الصدد، نعتقد أن مشروع القرار المعروض على المجلس اليوم كان يمكن أن يستفيد من الإطار القانوني المعزز، ولا سيما بإعادة التأكيد بشكل ثابت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي الأداة الأساسية المتاحة للمجتمع الدولي اليوم لضمان ألا يقوم أي فرد بارتكاب جرائم وحشية، مثل الجرائم التي ننظر فيها اليوم، ويفلت من العقاب.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن

لممثل كولومبيا.

السيد بلوم (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): اسمحوا

لي أن أبدأ بشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة حول موضوع المرأة والسلام والأمن. ونعرب عن تقديرنا بشكل خاص لحضور السيدة كوندوليزا رايس، وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، التي ترأست عملنا هذا الصباح.

وأود أيضا أن أشكر الأمين العام، السيد بان كي - مون على بيانه، ونائبة الأمين العام، السيدة آشا - روز ميغورو، ووزيرة خارجية ليبريا، السيدة ألوبانكي كينغ - أكيريلي، واللواء باتريك كمارات، القائد السابق لقوة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على إحاطاتهم الإعلامية.

إن كولومبيا ترفض جميع أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الإيذاء الجنسي.

داخل منظمة الدول الأمريكية، بالإضافة إلى الجهود الهامة الذي بذلتها بغية القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة.

وقد لاحظ وفد بلدي باهتمام تزايد مشاركة المرأة في الأعمال المتعلقة ببناء السلام. ومثال وحدة الشرطة المقدمة من الهند، التي كل أفرادها من النساء، في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا يشكل معيارا مرجعيا للتقدم في هذا المجال ويقدم مساهمة إيجابية في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). إننا نكرر التعبير عن الدعم للمبادرات الرامية إلى زيادة عدد النساء في قوات حفظ السلام.

وأخيرا، يود وفد بلدي التأكيد على الأهمية البالغة لأن تكون إجراءات مجلس الأمن بشأن مسألة العنف الجنسي مركزة على الحالات التي تنتشر فيها بعثات حفظ السلام المدرجة في جدول أعمال المجلس. ويشمل ذلك المراعاة المستحقة لسياسات عدم التسامح المطلق مع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في تلك العمليات.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية تنزانيا المتحدة.

السيدة كفانابو (جمهورية تنزانيا المتحدة) (تكلمت بالانكليزية): سيدي الرئيس، اسمحوا لي أن أهنئكم بتنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن. ومن خلال تركيزنا في المناقشة على العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، فإن مجلس الأمن سيوجه رسالة إدانة صادرة عن سلطة مختصة إلى الأطراف التي ترتكب مثل تلك الأفعال في الصراع أو تتساهل مع مرتكبيها، بالإضافة إلى رسالة الأمل التي يوجهها إلى الضحايا. وتسهم هذه المناقشة كذلك في وضع مدونة دولية لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع.

تلك الجرائم، فإنها تسهم أيضا في الوقاية وحماية الضحايا. والعديد من الضحايا، لا سيما النساء، أقدمن على إدانة الأعمال الإجرامية، كالعنف الجنسي.

وفضلا عن ذلك، يقدم مكتب المستشار السامي لإعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي المساعدات الإنسانية لأكثر من ٦٠٠ ٢ امرأة كانت شريكة لأعضاء في الجماعات المسلحة غير الشرعية من خلال تلقي المنافع، مثل الأمن الجسدي والمأوى والطعام والدعم النفسي. ويجري تكريس اهتمام خاص لتقديم الدعم لحل النزاعات الناجمة عن العنف المنزلي وتنظيم حلقات العمل بشأن قضية كرامة المرأة واحترامها.

وستواصل كولومبيا مسار العمل هذا مع التركيز الخاص على مجالات المشاركة والحماية ومكافحة الإفلات من العقاب في مسعاها لاستئصال جميع أشكال العنف الجنسي.

إن تقرير الأمين العام الأخير عن المرأة والسلام والأمن يسلط الضوء على دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ خطة العمل ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المتعلقة بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

ويود وفد بلدي أن يسترعي الانتباه إلى الحوار الرفيع المستوى الذي جرى في شيلي، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، والذي أجرت فيه سلطات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تقييمًا للتطورات المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على المستوى الوطني، وتشاطرت التجارب المشتركة المتعلقة بأفضل الممارسات. وهذا النوع من الأنشطة مفيد بشكل خاص في تطوير وإدارة أنظمة المعلومات التي تأخذ في الاعتبار الخصائص والأولويات لكل منطقة معينة.

كما أن اللجنة المشتركة للبلدان الأمريكية المعنية بالمرأة لها أهميتها بوصفها الهيئة ذات الصلة في هذا الميدان

مرتكبي تلك الأعمال، فضلا عن دعم أعمال المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد.

ومن دواعي الأسف أن يُستهدف المدنيون، ولا سيما النساء والفتيات، بصورة متزايدة في الحرب المعاصرة. ويجري حاليا انتهاك القانون الإنساني بشكل صارخ ويهرب مرتكبو تلك الانتهاكات ويفلتون من العقاب. وهكذا ثمة تحد كبير يواجه المجتمع الدولي بأسره ويواجه بعثات حفظ السلام بصفة خاصة، ويتمثل هذا التحدي في ضمان حماية المدنيين.

ومما يشجعنا إدراج العنف الجنسي في بعض ولايات حماية المدنيين في سياق عمليات حفظ السلام. بيد أنه يتعين مضاهاة تلك الولايات بالإرادة السياسية والموارد والمبدأ والإرشاد. وعلى نفس المنوال، يتعين أن تكون سياسات الدفاع الوطنية للبلدان المساهمة بقوات محددة بوضوح وبصورة جلية بشأن حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والفتيات، في إطار تدريب القوات التي تُوفد إلى بعثات حفظ السلام. وبنفس القدر، لا بد أن تكون القوانين الوطنية راسخة فيما يتصل بالتعامل مع المسؤولين عن أعمال العنف هذه.

ويتحتم التصدي للعنف الجنسي في حالات الصراع بشكل شامل. وفي هذا الصدد، يتعين بذل الجهود لتشجيع النساء على أن يبلّغن عن تعرضهن للعنف الجنسي عندما يُهاجمن، فضلا عن إنشاء آليات لمساعدة الضحايا. وإضافة إلى ذلك، لا بد من تنفيذ برامج لتعزيز حكم القانون كي يتسنى وضع نهاية للإفلات من العقاب وبسط العدالة للضحايا. وفي الأجل الطويل، يتعين أيضا أن تحدث تدخلات على مستوى المجتمعات المحلية من أجل تلبية الاحتياجات الصحية والنفسية والاجتماعية والتعليمية للأطفال والبالغين، بمن فيهم الرجال والشباب المتأثرون

وأشكر رئيس الجمعية العامة، ونائبة الأمين العام، وكل مقدمي العروض القيمة حول هذا الموضوع في وقت سابق من هذا اليوم.

إن الشواغل المتعلقة بحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس قد عكستها وثائق مجلس الأمن المختلفة. ومن المؤسف أنه على الرغم من الدعوات العديدة لحماية النساء والفتيات، تزايدت أعمال العنف الجنسي والإيذاء الجنسي المنهجية والوحشية بوصفها أدوات محسوبة من أدوات الحرب ضد المدنيين، لا سيما النساء والفتيات. ويتعين على مجلس الأمن، بدعم الدول الأعضاء، أن يتخذ إجراءات جريئة لوقف هذا الاتجاه. وعليه، فإننا نتوقع أن تنبثق من هذه المناقشة المفتوحة توصيات من شأنها تمكين مجلس الأمن من الرد الفعال على استخدام العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات الصراع والتحفيز على اتخاذ إجراءات دولية متكاثفة ضد تلك الجرائم.

وقد حان الوقت لأن نعرّف العنف الجنسي في حالات الصراع بوصفه عملا إجراميا وبأن له آثارا عالمية. وأعمال العنف ذات الأهداف المحددة هذه تضيف بعدا جديدا إلى السلم والأمن الإقليميين والدوليين. ونطلب إلى جميع الأطراف في الصراع أن تضع نهاية لهذه الأعمال البربرية وتتخذ تدابير لحماية المدنيين، بمن فيهم النساء والفتيات.

ويتعين أن يبعث مجلس الأمن برسالة واضحة إلى الأطراف في الصراعات المسلحة بأن المجلس لن يتسامح مع العنف الجنسي، وأن تدابير حازمة ستتخذ ضد مرتكبي تلك الأعمال كي يتسنى وضع نهاية للإفلات من العقاب. ومن ثم نطلب من الدول الأعضاء الامتثال لالتزاماتها بمحاكمة

بصورة متزايدة في حالات الصراع وفيما بعد الصراع. إن استخدام العنف الجنسي على نطاق واسع وعلى نحو منتظم في بعض الأحيان ضد النساء والفتيات، وخاصة الاغتصاب أو حتى الاغتصاب الجماعي والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي، لا تندرج ضمن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان فحسب، بل إن العنف الجنسي يمكن أن يشكل أيضا خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين، عندما يُستخدم أو يُؤذن باستخدامه في حالات الصراع المسلح باعتباره وسيلة للحرب بغية تعمّد استهداف المدنيين أو الأشخاص المحميين الآخرين أو جزءا من هجوم واسع النطاق أو منتظم على السكان المدنيين.

ولذلك يتعين علينا الإقرار بأن العنف الجنسي يمثل مشكلة أمنية تتطلب استجابة أمنية منتظمة، بما في ذلك من خلال اهتمام مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. ويتعين علينا تعزيز جميع جهودنا، على كل المستويات، لإيجاد استجابات ملائمة ووضع نهاية للإفلات من العقاب على ارتكاب هذه الجرائم.

وفي هذا السياق، ترحب ألمانيا ترحيبا بالغا بالمبادرة المعنونة ”أوقفوا الاغتصاب الآن: مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع“، التي استُهلّت في السنة الماضية، فضلا عن حملة الأمين العام المعنونة ”فلنتحد لإنهاء العنف ضد المرأة“، التي أطلقها أثناء الدورة الأخيرة للجنة مركز المرأة. ونرحب بصفة خاصة بالتزام الأمين العام بان كي - مون شخصيا بهذه الحملة.

لقد جاء اعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بمثابة علامة فارقة فيما يتصل ببث الوعي بشأن الحاجة الماسة إلى حماية النساء والفتيات من الاعتداءات الجنسية في حالات الصراع المسلح، وأيضا في سياق التنويه بالدور الحاسم الذي

بالعنف والمشاركة فيه. وهذا يعني أنه لا بد من حدوث التدخلات أثناء الصراع وفيما بعده.

ومع أننا نرى أن الحكومات الوطنية مسؤولة، في المقام الأول، عن حماية مواطنيها، فإننا نعتقد أن دعم المجتمع الدولي، على النحو الملائم، أمر حاسم فيما يتعلق بالتصدي للعنف الجنسي في حالات الصراع.

وأختتم بياني بالتأكيد من جديد على أن حكومة جمهورية ترازيا المتحدة تدين بقوة جميع أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس بجميع أشكاله. وفي هذا السياق، شاركت ترازيا في تقديم قرار الجمعية العامة ١٣٤/٦٢ الذي اتخذته في السنة الماضية، والمعنون ”القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات الصراع وما يتصل بها من حالات“، وشاركت ترازيا أيضا في تقديم مشروع القرار الذي سيعتمد اليوم. ونحن مستعدون للعمل مع المجتمع الدولي لوضع نهاية للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، فضلا عن وضع نهاية للإفلات من العقاب.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ألمانيا.

السيد ناي (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): ترحب ألمانيا بهذه المناقشة المواضيعية المفتوحة عن المرأة والسلام والأمن: العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح. وأعرب عن تقدير ألمانيا للولايات المتحدة، الرئيس الحالي لمجلس الأمن، على هذه المبادرة الهامة. وبصدد تكميل البيان الذي أدلى به ممثل سلوفينيا باسم الاتحاد الأوروبي، ترغب ألمانيا في إضافة الملاحظات التالية.

لقد أصبنا بصدمة شديدة بسبب التقارير الأخيرة والمتكررة التي تكشف عن حالات اغتصاب وحشية تنتشر

التحديد، العنف الجنسي، جزءا من المناقشة السنوية المفتوحة فحسب، بل ينبغي النظر فيها وتوحيدها، بصورة متواصلة، في أعمال المجلس اليومية وفي جميع المناقشات بشأن حالات الصراع وما بعد الصراع. ولذلك ترحب ألمانيا بحقيقة أن المعلومات المتوفرة عن العنف الجنسي ستُضمن الآن بصورة منتظمة في تقارير المجلس عن الحالة في البلدان. وقد أعربنا أيضا عن تأييدنا للمقترحات المتصلة بآلية محددة في هذا الصدد لأننا نعتقد بأن الوقاية الفعالة تبدأ بالتقارير المنتظمة والبيانات التي يُعتمد عليها. ونأمل في أن ينظر المجلس في هذه القضية في مناقشاته التي سيجريها في المستقبل.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة الآن لمثلة كازاخستان.

السيدة آيتيموفا (كازاخستان) (تكلمت

بالانكليزية): أود، بادئ ذي بدء، أن أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المواضيعية عن المرأة والسلام والأمن: العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح. إننا نعتقد أن مناقشة اليوم، على غرار المناقشة السابقة، التي أُجريت في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (انظر S/PV.5766)، ستكون مساهمة مفيدة في الجهود الرامية إلى التركيز على القضايا الرئيسية الواردة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

وتولي كازاخستان أهمية كبيرة للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الذي يلفت انتباه المجتمع الدولي إلى المسألة البالغة الأهمية المتمثلة في الأثر المدمر للصراع المسلح على النساء والفتيات، وأهمية إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في عمليات حفظ السلام.

ويؤكد وفد بلدي مرة أخرى التزامه بسياسة عدم التسامح المطلق مع العنف الجنسي ضد النساء والفتيات بوضعه أداة من أدوات الحرب.

يمكن، بل ينبغي، أن تؤديه النساء في جميع الجهود المبذولة لترويج السلام والأمن.

وتؤكد ألمانيا من جديد التزامها بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على النحو الأوفى وبصورة فعالة. وقدمنا للتو تقريرا شاملا ومفصلا إلى الأمانة العامة عن مساهمات ألمانيا في فرادى المطالب الواردة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويوثق هذا التقرير تدابير شتى على الصعيدين الوطني والعالمي، تتراوح ما بين الجهود المبذولة لزيادة تمثيل المرأة في آليات صنع القرار من أجل منع الصراعات وإدارتها وحسمها، وبين مشاريع ملموسة تهدف إلى وضع نهاية للعنف ضد المرأة. وفي السنة الماضية، قدمت الحكومة الاتحادية الألمانية أيضا تقريرها الثاني المعنون "خطة العمل لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة".

إن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة جزء ضروري من ولاية الأمم المتحدة. ويتطلب تنفيذ هذه الولاية تنفيذا متسقا وفعالاً، بما في ذلك تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وجود هيكل معني بالفوارق بين الجنسين تابع للأمم المتحدة يتصف بالاتساق والفعالية. وتؤيد ألمانيا تعزيز أعمال الأمم المتحدة المعيارية والتنفيذية المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

والمناقشة غير الرسمية التي أجرتها الجمعية العامة في هذا الأسبوع أظهرت مرة أخرى الالتزام على نطاق واسع بإصلاح هيكل الأمم المتحدة المعني بالفوارق بين الجنسين. ويتعين علينا الآن أن نتخذ خطوات ملموسة إلى الأمام لكي نمكّن الأمم المتحدة من خدمة النساء والفتيات على نحو أفضل في جميع أنحاء العالم.

ونتطلع قدما إلى إجراء المزيد من المناقشات في مجلس الأمن عن المرأة والسلام والأمن. ولا ينبغي أن تكون مواضيع المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وبمزيد من

في العمليات الميدانية، ولا سيما ضمن موظفي الإغاثة الإنسانية، بما في ذلك الكادر الطبي.

ومع ذلك يجب علينا أن نعترف بأن تفهم حجم مشكلة أمن النساء والفتيات وحمايتهن في مناطق الصراعات يزداد بفضل القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وفي هذا الشأن، نود أن نعرب عن تقديرنا لتقرير الأمين العام (S/2007/567) عن المرأة والسلام والأمن، وكذلك الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على جميع المستويات. إن معالجة الاعتداءات الجنسية في الصراعات المسلحة ليست مسؤولية بلد بعينه أو منطقة لوحدها، بل هي واجب إنساني على جميع أصحاب المصلحة. ولا بد من توجيه إدانة قوية إلى طرف الصراع الذي يشجع على هذا العنف.

وفي الختام، أود أن أعرب عن الأمل في أن يساعد التنفيذ التام والناجح للقرار من قبل الدول الأعضاء على زيادة حماية حقوق النساء والفتيات وكرامتهن بصورة أكبر في مناطق الصراعات المسلحة، وكذلك القضاء على هذه الجرائم، بما فيها الاعتداءات الجنسية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل العراق.

السيد البياتي (العراق) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي بادئ ذي بدء أن أشكركم، سيدي الرئيس، وأن أشكر وزيرة الخارجية السيدة رايس، على عقد هذه الجلسة الهامة التي جاءت في وقتها، والتي في رأي وفد بلدي، هي جلسة هامة وضرورية في الوقت الذي أصبحت فيه النساء والجماعات الضعيفة الأخرى الضحايا الرئيسة للصراعات المسلحة.

إن النهوض بالمرأة، والأمن والظروف المعيشية قد تراجعت في العراق خلال العقود الثلاثة الماضية.

ومنذ اعتماد القرار، ظل مجلس الأمن ينظم استعراضات منتظمة لتقييم تنفيذه. ورغم إحراز بعض التقدم، ما زال ذلك التنفيذ بطيئاً وغير متساو. وكما سبق أن أشار العديد من الوفود، نحن نوافق أيضاً على أن مشاركة المرأة في صنع القرار فيما يتعلق بالمسائل الأمنية وعملية بناء السلام لها أثر إيجابي على تسوية الصراعات سلمياً وإعادة التأهيل فيما بعد الصراع. هذا، ويشيد وفد بلدي تماماً بالجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار في مجالات حفظ السلام وبناء السلام.

ومع ذلك، لا تزال النساء والفتيات لكونهن أضعف الفئات السكانية، وبسبب جنسهن ووضعهن الاجتماعي، هنّ الضحايا الرئيسة للاعتداءات الجنسية خلال الصراعات. ولقد زاد الوضع تفاقمًا نتيجة لأن الانتهاكات الجسيمة ضد النساء والفتيات في مناطق الصراعات المسلحة غالباً ما يُخفى. ولأن الضحايا يُصنّ بوصمة عار في المجتمعات المحلية، فإنهم عادةً يملن إلى إخفاء المعلومات المتعلقة بالاعتداءات خوفاً على حياتهن وأسرهن. ومن ثم لا توجد أدلة كافية لتوجيه اتهام ضد مرتكبي هذه الاعتداءات.

وفي هذا الصدد، نود أن نشدد على أهمية تطوير نظم لحماية الضحايا شبيهة بالبرامج القائمة لحماية الشهود؛ وتعزيز التشريعات بشأن مسؤولية الجناة عن جرائمهم ضد النساء والفتيات في مناطق الصراعات؛ والعمل مع المجتمعات المحلية لنشر المعلومات عن الجرائم الفظيعة، بما فيها العنف الجنسي في مناطق الصراعات المسلحة وذلك لزيادة الوعي المحلي ومعرفة الآثار القانونية لهذه الجرائم.

وإذ يدرك وفد بلدي أن عواقب العنف ضد النساء والفتيات في مناطق الصراعات ذات تأثير خطير على الصحة البدنية والعقلية وذات طبيعة حساسة، فإنه يود أن يوصي بقوة بزيادة توسيع دور المرأة وإسهامها بقدر كبير

السياسات لمساعدة ضحايا الصراع - بما في ذلك الأرامل والأيتام وأسر ضحايا الحرب واللاجئين العراقيين. وسوف يمكن إنشاء التجمع النسائي من جميع الأحزاب أعضاء البرلمان من النساء على الظهور كأعضاء أكثر فعالية وتأثيراً في الهيئة التشريعية، وذلك بمد الجسور بين وجهات النظر المختلفة لدى العديد من الأحزاب التي يتبعنها.

ولأول مرة، تطلعت النساء العراقيات كذلك بدور فعال بوصفهن وزيرات، لوزارات هامة من ضمنها الوزارات المسؤولة عن حقوق الإنسان والبلديات والأشغال العامة والمرأة والإسكان والإعمار.

وينبغي لي أن أذكر أيضاً أن البلاد قد شهدت لأول مرة إنشاء منظمات نسائية، أثبتت النساء العراقيات من خلالها قدرتهن على دحر التحديات وذلك بالاضطلاع بمسؤوليات صعبة على جميع المستويات. وتقوم هذه المنظمات بدور هام في تعزيز وتمكين المرأة في العراق. إن بلدي يمر بمرحلة إعادة بناء المؤسسات، وتدرك حكومتي أنه بدون المشاركة الفعالة والدور التام للنساء لن يتم تحقيق العديد من الأهداف الطويلة الأجل.

إن الوضع السياسي الحالي في العراق يوفر فرصة للتصدي للانتهاكات المتواصلة لحقوق المرأة، لأنه سيتم إدخال المزيد من التعديلات على الدستور العراقي كجزء من العملية السياسية. وهذا الأمر سيفتح المجال لمواصلة التأثير على عملية معالجة حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين كجزء من إعادة إعمار المؤسسات العراقية. ومن المتوقع أن يجري تعديل أو صياغة ٦٠ قانوناً، كما ينص على ذلك الدستور العراقي الجديد، مما يتيح لنا فرصة لم يسبق لها مثيل لزيادة التأثير على الدستور والتشريعات كي تتلائم مع الاتفاقيات الدولية - ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع

فلقد أدت الحروب والجزاءات الاقتصادية والإهمال والاضطهاد من قبل النظام السابق إلى تدهور أحوال المرأة. فلقد كانت هناك انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان، ولا سيما ضد النساء اللواتي كن عرضة للعنف وسوء المعاملة على أساس الجنس. وفي السنوات القليلة الماضية، فقدت آلاف النساء العراقيات حياتهن وعانين من الأعمال الإرهابية، التي استهدفت أضعف الفئات في المجتمع، وبالتحديد، الأطفال والنساء والمسنين. وفي الفترة الأخيرة، تقوم الجماعات الإرهابية بتجنيد النساء العراقيات واستعملهن لارتكاب هجمات إرهابية ضد المدنيين. وحسب الإحصائيات قامت حوالي ١٧ امرأة بارتكاب هذه الأعمال. ويقوم الإرهابيون باستعمال النساء المصابات بأمراض عقلية لارتكاب هجمات إرهابية في الأسواق المكتظة بالنساء والأطفال.

وفيما يتعلق بالعراق الجديد، تجسدت المساواة بين النساء والرجال والحماية من التمييز في القانون الإداري الانتقالي وفي الدستور العراقي الجديد الذي تم اعتماده. غير أن العنف ضد النساء متجذر في بعض الممارسات التقليدية والأعراف القبلية، وضاعفت منه الحالة الاجتماعية - الاقتصادية والأمنية في البلاد.

وخلال الصعوبات التي واجهتها البلاد، أظهرت النساء العراقيات القدرة والشجاعة والعزم. وفي السنوات القلائل الماضية، قمن بدور أكبر وأكثر فعالية بصفتهم جزءاً من العملية السياسية في العراق الجديد. فعددهن لا يقل عن ٢٥ في المائة من أعضاء البرلمان ومجالس المحافظات.

ولقد أصبحن في الفترة الأخيرة أكثر قوة بإنشاء التجمع النسائي من جميع الأحزاب، الذي يتكون من ٧٣ امرأة عضواً في البرلمان. وبجهود مشترك مع وكالات الأمم المتحدة، سيعمل ذلك الحزب على تعزيز تطوير

ونرى أن إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه محاولتنا لوقف تلك الجرائم تتمثل في مسألة العار والإقصاء الاجتماعي للضحايا. ونظراً لأننا نناقش مسألة جمع البيانات عن الاغتصاب والعنف الجنسي، نرى أن تولى عناية كافية للاختلافات الثقافية والحملات إذكاء الوعي التي يُضطلع بها بمساعدة قادة المجتمعات المحلية في حالات مع بعد الصراع، ولا سيما بين صفوف أشد فئات المجتمع ضعفاً.

ولا بد أن تشكل الوقاية من هذه الفظائع واستئصالها الهدف الرئيسي لجهودنا، ولتحقيق هذا الهدف لا بد لنا من العمل على نطاق العالم. ونثني على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا الصدد، ولكننا ندعو جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، والممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة، والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية إلى التكاتف على مكافحة هذه الجرائم وإنشاء آليات للإنذار المبكر لتمكين المجتمع الدولي من منع ارتكاب هذه الجرائم.

ونرى أيضاً أنه يتعين وضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي هذه الجرائم، ومحاسبتهم على أفعالهم.

وفي الختام نود أن نعرب عن تأييدنا الكامل للقرار ذي التوجه العملي الذي سيضع حداً لارتكاب هذه الجرائم والفظائع ضد النساء والفتيات، ويرجو وفدي أن تحتذب هذه المناقشة الهامة انتباه العالم لهذه المسألة وتوجد إدراكاً عالمياً لها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل رواندا.

السيد نسينغيماننا (رواندا) (تكلم بالانكليزية): يرحب وفدي بهذه الفرصة للمشاركة في هذه المناقشة المفتوحة عن المرأة والسلام والأمن ويود أن يعرب

أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية الطفل، التي صدقت عليها حكومتي مؤخرًا.

إن حكومة العراق، بالمشاركة مع صندوق الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، تقوم بتنفيذ برامج ومشاريع لتعزيز دور المرأة، وذلك بتعزيز دور منظمات المجتمع المدني للحد من العنف والمساهمة في بناء السلام في العراق. ويُقدّم الدعم إلى هذه الجهود تماشياً مع إطار عمل القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين. وتشمل تلك الشراكة أيضاً بناء قدرات المنظمات النسائية غير الحكومية تشجيعاً على مشاركة المرأة في بناء السلام والتخفيف من حدة الصراعات.

ويتعلق أحد البرامج الأخرى التي تنفذها في العراق وكالات مختلفة تابعة للأمم المتحدة بنشر المعارف عما يستجد من قضايا، والحلول الابتكارية الرامية لتسوية الصراعات، وزيادة التسامح، من أجل تعزيز قدرة الجماعات الأهلية والمنظمات النسائية غير الحكومية التي تروج لثقافة السلام وترعى الحوار بين مختلف الفئات.

وبينما نناقش العنف الجنسي والاغتصاب بوصفهما من جرائم الحرب بموجب القانون الدولي، يرى وفدي أن تعتبر هذه الجرائم المرتكبة ضد المرأة جرائم ضد الإنسانية، لأن هذه الأفعال لا يمكن أن تجد لها مكاناً في أي ثقافة ولا ينبغي اغتفارها تحت أية ظروف.

ومنذ ثمانية أعوام اتخذ مجلس الأمن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن المرأة والسلام والأمن. وكان الغرض منه هو التصدي للفظائع التي ترتكب ضد النساء والفتيات خلال الصراعات، وحتى بعد إبرام اتفاقات السلام وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع. ونوافق على أن التقدم المحرز منذ اتخاذ هذا القرار نحو تحقيق أهدافه الرئيسية كان بطيئاً.

وفي هذا السياق، تسعى حكومتي إلى صوغ سياسة وطنية عامة تجاه العنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد المرأة. ويجري وضع هذه السياسة ضمن سياق وطني وإقليمي ودولي ويرتبط ببناء السلام والتنمية الاقتصادية والنمو. وتنص المادة الثانية من قانون الإبادة الجماعية في رواندا على أن يعامل العنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد المرأة والعنف الجنسي ضمن الفئة الأولى بمقتضى المادة الأولى، بوصفه إحدى جرائم الإبادة الجماعية أو جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة ٩٥ من قانون العقوبات بالسجن مدى الحياة بحد أقصى.

ولرواندا، بوصفها من كبار الدول المساهمة بقوات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مصلحة خاصة في ضمان حماية المرأة في حالات الصراع المسلح. لذلك تعتبر رواندا العنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد المرأة اللذين ترتكبهما قوات الدفاع الرواندية عنصرا رئيسيا من عناصر تهديد الأمن. وفي هذا الصدد، يصمم مكتب شؤون الجنسين في مقر قيادة قوات الدفاع الرواندية برامج تدريبية، بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، من أجل إذكاء الوعي بالعنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد المرأة في صفوف القوات المسلحة. ويجري الآن تعميم التوعية والتدريب على مجابهة العنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد المرأة في مناهج جميع المدارس والمؤسسات التدريبية العسكرية في رواندا ويشكلان جزءا لا يتجزأ من إعداد جميع كتائب قوات الدفاع الرواندية التي تستعد للعمل في بعثات السلام بالخارج. وتضطلع قيادة قوات الدفاع الرواندية أيضا بمكافحة العنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد المرأة بوصفها من مسؤوليات القيادة.

لذلك يهيب وفدي بمنظومة الأمم المتحدة أن تتخذ إجراءات متضافرة لمعالجة مخنة النساء في الصراعات المسلحة من خلال إنفاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ورفض الإفلات

عن تقديرنا لوفد الولايات المتحدة لتنظيمه هذه المناقشة. كما نشي على رئيس الجمعية العامة، والأمين العام، ونائب الأمين العام، ومعاللي وزير خارجية ليبريا، واللواء كاماير للإحاطات الإعلامية التي قدموها لنا.

كان العنف القائم على نوع الجنس على مر التاريخ، وبخاصة العنف المرتكب ضد المرأة، يشكل عنصرا من عناصر الصراع المسلح. وفي رواندا، اتسمت الإبادة الجماعية عام ١٩٩٤ بأشكال رهيبه للعنف، لا سيما ضد الفتيات والنساء. ويقدر عدد ضحايا الاغتصاب على أيدي الإنتراهاموي بـ ٥٠٠ ٠٠٠ فتاة وامرأة، وأصيب ما يقرب من ثلثي هؤلاء الضحايا بفيروس نقص المناعة البشرية الذي نقله إليهن الجناء الحاملون للفيروس. ومن الجلي الآن أن الاغتصاب كان يشكل جزءا من خطة الإبادة الجماعية وجزءا من عملية الامتهان المنهجي للنساء والفتيات. ثم قامت القوات المسلحة الرواندية السابقة والإنتراهاموي بتصدير هذه الخطة عبر حدودنا إلى شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وما زالت القوات المسلحة الرواندية السابقة والإنتراهاموي، تحت اسمها الجديد وهو القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والتجمع من أجل الوحدة والديمقراطية، وغيرها من الميليشيات تلحق أذاها بالنساء والفتيات في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبعد انقضاء ١٤ عاما على الإبادة الجماعية التي ارتكبت عام ١٩٩٤ في رواندا، ما زال ضحاياها يعانون آثار تلك التركة التي خلفتها.

لذلك، ما زال التصدي لاحتياجات حماية المرأة تحديدا في الصراع المسلح يمثل مسألة بالغة الأهمية لمنظومة الأمم المتحدة. ولذلك يؤكد وفدي مجددا دعمه لاستمرار تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن المرأة والسلام والأمن وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا.

اللاتكافؤ إلى أداة من أدوات الحرب عندما يعتبر العنف ضد المرأة هجوماً على قيم وشرف مجتمع ما.

ولئن كان سهلاً رؤية مواطن ضعف النساء، فإن هناك ميلاً شائعاً نحو اعتبارهن لا أكثر من ضحايا العنف، خاصة العنف الجنسي. ومن سوء الحظ أن هذا يحجب الأدوار الإيجابية الكثيرة التي تؤديها المرأة في حالات الصراع، خاصة كعامل مساعد في خدمة السلام والمصالحة، حسبما يطالب به قرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن المرأة والسلام والأمن.

والفلبين تواصل اعتبار القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) مساهمة هامة من مجلس الأمن في معالجة المسائل المعقدة التي تؤثر على المرأة في البلدان التي مزقتها الصراعات. إن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) أداة تدفع إلى المقدمة بعدسة الأمم المتحدة لرؤية المساواة بين الجنسين في تحليل الصراعات ومراقبتها وحلها. وقد أثر هذا تأثيراً كبيراً على نوعية الاستجابات التحولية المطلوبة لمعالجة البعد الجنساني للصراع.

استراتيجية الفلبين الأساسية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تكمن في تمكين أعداد متزايدة من النساء من المشاركة المنهجية في منع الصراع وإدارته وحله وفي بناء السلام فيما بعد الصراع، مع القيام في الوقت ذاته بتأهيل مجتمعاتهن وكفالة حصولهن على الخدمات الأساسية وأسباب المعيشة. النساء مؤهلات للاضطلاع بدور في عمليات السلام المحلية ببناء القدرات وحشد الجمهور المناصر للسلام. فالنساء في مجتمعات السكان الأصليين تقوم، على سبيل المثال، بدور الوسيط في حوارات السلام المحلية ودور المحكم في استعادة اتفاقات السلام المعطلة. ولما كانت الأدوار التي تؤديها النساء شديدة الأهمية لمعالجة المسائل التي تؤثر فيهن، فإن الفلبين تظل على اقتناعها بأن المرأة يجب الاستفادة من

من العقاب بتقديم الدعم للولايات القضائية الوطنية وتعزيزها وتوفير الدعم لضحايا العنف الجنسي. كما نؤمن بقوة بأن تمكين منظومة الأمم المتحدة من وضع استجابة أكثر تنسيقاً وتماسكاً وفعالية يقتضي إيلاء اهتمام عاجل لتقوية عمل منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الفلبين.

السيد كاتو (الفلبين) (تكلم بالانكليزية): تود الفلبين أن تبدأ بتهنئة الولايات المتحدة والشاء عليها لعقد هذه المناقشة عن المسألة الهامة، مسألة العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح. ونشكركم، السيد الرئيس، على منح الفلبين الفرصة لمخاطبة المجلس بشأن هذه المسألة.

تود الفلبين أن تنضم إلى المتكلمين السابقين في إدانة أعمال العنف الجنسي المقترفة ضد النساء والفتيات على يد الأطراف المتورطة في الصراعات المسلحة. إن العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح عمل لا يجوز للمجتمع الدولي أن يغض النظر عنه. وفي هذه اللحظة التي نتكلم فيها نجد التقارير عن كيف أن النساء والفتيات يجدن أنفسهن وقد وقعن ضحايا للعنف الجنسي وكيف أنهن ما زلن معرضات لخطر متزايد من العنف من الأطراف المتورطة في الصراعات المسلحة ما زالت تتوارد بلا توقف من شتى البؤر الساخنة في كل أرجاء العالم.

أعمال الإساءة الجنسية المرتكبة ضد النساء والفتيات متجذرة في ثقافة التمييز المستفحلة التي تتجلى في معادلة القوة غير المتكافئة التي تنكر على النساء مكانة متساوية. وهذا اللاتكافؤ يتجلى في عدد من الطرق أثناء الصراع، خاصة من خلال الأعراف الاجتماعية والسياسية والثقافية التي تعرّف المرأة لا بأنها ملك من أملاك الرجل فحسب، وإنما أيضاً من أدوات الجنس لإرضائه. كما يتحول هذا

في تقييم ومعالجة هذه الصورة الأوسع. ومع أخذ الحاجة إلى تقييم فعالية التدابير المستهدفة والجزءات في الحسبان، يتعين على مجلس الأمن ألا يغفل أن تلك التدابير، عند التفكير في فرضها، يجب ألا تؤدي إلى تفاقم الصراع ولا تتمخض عن عواقب سلبية على السكان المدنيين.

وبوسع مجلس الأمن أن يساهم مساهمة ملموسة في منع وحل الصراعات ذات الأبعاد الجنسانية، بما في ذلك التعمير وبناء السلام فيما بعد الصراع، باتخاذ الخطوات الضرورية لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق تعقب كل المنتهكين دونما استثناء. وهذا يمكن تحقيقه أيضا عن طريق إدماج المسائل الجنسانية في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بجعل التدريب الجنساني اللازم جزءا من القطاع الأمني وتيسير إقامة البنية التحتية اللازمة للعدالة وتوفير القدرة الضرورية للجوء النساء إليها، فضلا عن العمل التعاوني مع المنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المحلي الأخرى.

وللدخول في دراسة أعمق لمسائل العنف الجنسي يمكن لمجلس الأمن أن يدعم نظم مراقبة للصراعات تراعي المساواة بين الجنسين، بما في ذلك جمع البيانات والمعلومات المصنفة بحسب الجنس، مع مشاركة السلطات الوطنية والمحلية. وهذا مهم لتيسير التملك الوطني والخضوع للمساءلة. ويمكن لمجلس الأمن أن ينادي أيضا بنهج يدمج مسائل العنف الجنساني في اتفاقات السلام وعمليات السلام بين الأطراف في الصراع.

الفلبين تؤمن بأن مجلس الأمن يمكن أن يساعد في معالجة مسألة العنف الجنساني في مناطق الصراع بجملة أمور مثل التأكد من أن رسم الولايات والتدريب لبعثات حفظ السلام يشملان نشر أعداد أكبر من الإناث بين أفراد الشرطة والجيش، وتنفيذ البلدان المساهمة بقوات لبرامج

إمكاناتها كعامل نشيط في مواجهة العنف على أساس الجنس.

الرد على الاستغلال الجنسي في حالات الصراع يقتضي نهجا شاملا. ولما كان هذا يتطلب استجابة ينبغي أن تعالج شتى أبعاد المشكلة، فإن الأمم المتحدة يجب أن تحشد كل الكيانات ضمن منظومتها وأن تبني على المزايا المقارنة لكل من تلك الوكالات لمعالجة الأسباب الجذرية للصراع ومظاهره وعواقبه.

الفلبين تقدر دور مجلس الأمن في معالجة الصراع بأبعاده المختلفة، بما فيها البعد الجنساني، إلى حد أنها ترى أن هذا يندرج تحت ولاية المجلس. وينبغي التشديد على أنه لما كانت مسألة العنف الجنسي تتطلب استجابة أكثر شمولية، بما في ذلك الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن إجراءات مجلس الأمن، التي تؤلف جزءا واحدا فحسب من الاستجابة، يجب تنسيقها بطريقة متماسكة مع جهود الأجهزة الأخرى، مثل الوكالات المعنية بالتنمية.

وتود الفلبين أيضا أن تؤكد على أهمية السياق الإقليمي في تقييم الصراع ومعالجته، فضلا عن وضع الاستجابات المناسبة للأبعاد الجنسانية للصراع. وفي هذا الصدد تحث الفلبين مجلس الأمن على العمل بصورة وثيقة مع المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني في مناطق الصراع.

ولئن كانت الفلبين تقدر الحاجة إلى التصدي العاجل للعنف الجنسي في الصراع، فإنها تؤمن بأن مجلس الأمن يجب أن يتخذ الحيطة والحذر أيضا لكفالة أنه لن يعكف على معالجة حالة صراع من زاوية ضيقة بالتركيز فقط على العلاجات المخففة لمعالجة مسألة العنف الجنساني. وبما أن العنف الجنسي جزء من سياق أوسع للصراع، فإن مجلس الأمن يجب أن يتيقن من أنه يستخدم ولايته بدرجة رئيسية

وفي حالات الصراع المسلح وفترات عدم الاستقرار، كثيرا ما تستخدم الجماعات المسلحة العنف ضد المدنيين، وخاصة النساء، باعتباره أسلوبا متعمدا من أساليب الحرب. وفي أفغانستان، ألحقت العواقب المدمرة لثلاثة عقود من الحرب الأذى على نحو خاص بأضعف فئتين من سكاننا، هما الأطفال والنساء. وأثناء هذه الفترة، تضعفت الحقوق الأساسية للنساء الأفغانيات، بل أنكرت، بسبب حلقات العنف المفرغة التي مكنت المجموعات المسيطرة على السلطة من ارتكاب أفعالها دون عقاب في وجه ضعف النساء. وفي عهد نظام الطالبان، كانت أفغانستان مقبرة لحقوق الإنسان وحقوق المرأة، إذ وقعت فيها باستمرار فظائع وحشية ضد النساء. وما من أحد يمكن أن ينسى صور ذبح النساء الأفغانيات البريئات في ملعب كابول وصور الطالبان وهم يضربون النساء بالهراوات دون رحمة ولا شفقة في الشارع لمعاقبتهم على ما يسمى بالتصرف المنافي للأخلاق. واليوم، لا تزال نتائج العنف الواسع النطاق الذي مورس خلال سنوات الصراع تؤثر على المجالين العام والخاص من حياة النساء في أفغانستان.

وفي العديد من حالات الصراع المسلح، استخدمت أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس لإهانة الأفراد المدنيين في مجتمع أو مجموعة عرقية وترحيلهم قسرا. ولم يشكل العنف الجنسي في أفغانستان أسلوبا طاغيا من أساليب المجموعات المسلحة المتصارعة بسبب القيود الثقافية القوية داخل مجتمعا. غير أن العنف الجنسي قد استخدم من جانب بعض الأفراد والمجموعات بوصفه أداة من أدوات الحرب.

وتعترف أفغانستان بأن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتدين جميع أعمال العنف الجنسي والعنف ضد الأنثى التي ترتكب ضد المدنيين في حالات الصراع. كما نود

التدريب الضرورية التي تراعي مسائل المساواة بين الجنسين، وتطبيق سياسة عدم التسامح المطلق مع ممارسات الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية التي يتورط فيها حفظة السلام.

أما بالنسبة إلى الفلبين، فإن ممارسة مراعاة نوع الجنس مدرجة في التدريب ما قبل الانتشار الذي يحصل عليه أفراد قواتنا المسلحة وشرطتنا الوطنية، الذين نبعث بهم لدعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ومنذ أربع سنوات وضعت الفلبين وبدأت تطبيق سياسة اللاتسامح المطلق مع سوء التصرف، خاصة بشأن الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية من قبل حفظة السلام الفلبينيين. وسياسة عدم التسامح المطلق هذه، المحسدة بشكل راسخ في إطار السياسة العامة المنقح والمبادئ الإرشادية التي تحكم مشاركة الفلبين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، هي بمثابة ضمان بأن حفظة السلام الفلبينيين لن يفلت أي منهم من العقاب عن الأعمال المشينة المرتكبة في مناطق البعثات.

أخيرا، يمكن للفلبين، بوصفها أحد كبار المساهمين، إن لم يكن المساهم الأكبر، بأفراد الشرطة الفرادى في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أن تؤيد أيضا الدعوة إلى نشر شرطيات في البعثات، لا سيما المدربات على التعامل مع قضايا العنف الجنساني. ونأمل أن تساعد هذه المساهمة في التوصل إلى رصد وإبلاغ واستجابة أفضل فيما يتعلق بقضايا العنف الجنساني في مناطق الصراع.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أفغانستان.

السيد تين (أفغانستان) (تكلم بالانكليزية): أود بداية أن أشكر الولايات المتحدة على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن فجوة في الحماية مهمة جدا تتصل بالعنف الجنسي والعنف على أساس نوع الجنس في الصراع المسلح وفي حالات ما بعد الصراع.

اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، على مساعدتنا في النهوض بمركز المرأة الأفغانية.

وقد أسهم إحراز التقدم في عملية نزع سلاح المحاربين القدامى وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وتفكيك المجموعات المسلحة غير الشرعية، في التقليل إلى أدنى حد من العنف ضد المدنيين، لا سيما النساء والأطفال. غير أن النجاح في إنجاز هذه العملية سيساعد على إيجاد بيئة يتم فيها تمكين النساء من ممارسة حقوقهن.

وتعترف الحكومة الأفغانية بأن إصلاح قطاع الأمن أمر حاسم لتعزيز سيادة القانون، وكفالة حماية حقوق المرأة، وتحسين هيئات إنفاذ القانون، وإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب.

غير أننا نود، في الوقت ذاته، أن نشدد على ضرورة إشراك المرأة في عملية إصلاح قطاع الأمن. وفي هذا الصدد، اتخذت وزارة الداخلية فعلا الخطوات الأولية لزيادة تعيين موظفات إنفاذ القانون وتوفير التدريب المراعي للمساواة الجنسانية في معهد الشرطة. ويعمل في وحدات الاستجابة التابعة لشرطة الأسرة نساء تدرين على التعامل مع العنف المنزلي والاستجابة لضحايا الجرائم من النساء.

إن تصاعد العنف وانعدام الأمن في بعض أنحاء البلد نتيجة للأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة الطالبان وتنظيم القاعدة يعيق تنفيذ سيادة القانون ويعرض النساء بالتالي لجميع أشكال العنف. ويستخدم الطالبان والقاعدة مختلف أساليب العنف ضد النساء لترهيب وإرهاب النساء الأفغانيات، وإجبارهن على الانسحاب من الأنشطة العامة، والحد من حصولهن على الرعاية الصحية، والتعليم، والعدالة، وتقييد مساهمتهن في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، لا سيما في جنوب البلد وشرقه. وقد أثرت حملة الطالبان والقاعدة بصورة خاصة على معدلي تسجيل الفتيات في

أن نسلّم بأن للعنف ضد النساء، سواء في البلدان في حالة الصراع المسلح أو الخارجة من الصراع، أبعادا تتجاوز نطاق الطابع الجنسي.

لقد انقضت ثمانية أعوام على اتخاذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ونحو سبعة أعوام منذ انهيار نظام الطالبان الوحشي وانطلاق عملية السلام، وإرساء الديمقراطية وجهود التعمير في أفغانستان. وتقوم رؤيتنا على بناء دولة سلمية وتقدمية ينعم فيها النساء والرجال بالأمن، وبالمساواة من حيث الحقوق والفرص في جميع مجالات الحياة.

وحققت حكومة أفغانستان إنجازات كبيرة في حماية النساء من العنف والحفاظ على بيئة آمنة تكفل حماية حقوقهن وتضمن مشاركتهن في هيئات صنع القرار وعملية بناء السلام. ويشكل شغل النساء ٢٨ في المائة من المقاعد في الجمعية الأفغانية دليلا على صحة هذا الزعم. ويضع هذا الأمر أفغانستان في المرتبة العشرين في العالم من حيث تمثيل النساء في البرلمان.

واتخذت أفغانستان العديد من المبادرات لمواجهة العنف ضد النساء، على النحو المحسد في دستورها، والأهداف الإنمائية للألفية، واتفاق أفغانستان، والاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية التي انطلقت مؤخرا في باريس، والمعاهدات الدولية. وتقود الوزارة المكلفة بشؤون المرأة في أفغانستان جهودنا لتحقيق هذا الهدف، وتترأس فرقة العمل الوزارية التي أنشئت عام ٢٠٠٥ للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

ونود أن نغتني هذه الفرصة للإعراب عن امتناننا لكل المنظمات المعنية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، لا سيما صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، فضلا عن

السيدة غاياردو هيرنانديز (السلفادور) (تكلمت بالإسبانية): ترحب السلفادور بمبادرة عقد مناقشة مفتوحة لمجلس الأمن حول تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. ويمثل ذلك القرار حجر الزاوية في الدعوة إلى مشاركة المرأة بصورة تامة وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع مبادرات السلام والأمن، اقترانا بتعميم المنظور الجنساني في سياق الصراعات المسلحة، وحفظ السلام وبناء السلام، والتعمير والمصالحة بعد انتهاء الصراع. وهذا القرار يؤكد على ضرورة زيادة دور المرأة في عملية المشاركة السياسية وفي صنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب الصراعات وتسويتها.

إن حالة ما بعد الصراع التي مرت بها السلفادور تسمح لنا بأن نؤكد على أن المرأة والرجل يعايشان السلام والصراع بطرق مختلفة، ولذلك، فإن لكل منهما نقاط ضعف مختلفة، ولكل منهما احتياجات وآليات مختلفة لكفالة أمنه.

وعليه، وفي سياق الصراع المسلح وعمليات بناء السلام، قد نتساءل عما إذا كانت الأدوار والعلاقات الجنسانية تختلف، ما دام الرجال والنساء يتكيفون مع تغير المواقف تبعاً للظروف. والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يمثل معلماً تاريخياً يسمح لنا بالتعامل بطريقة متكاملة مع تزايد تعقد حالات الصراع والانتقال من الصراع إلى التنمية من منظور جنساني.

وتقرر السلفادور بأنه منذ اتخذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، أحرز تقدم محدود في تنفيذه. والنتائج كانت مختلطة، كما تؤكد الدراسات التي أجراها معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وخاصة الدراسة المعنونة "كفالة المساواة، مراعاة نوع الجنس في إحلال السلام: دليل لوضع السياسات والتخطيط بشأن

المدارس والتحاقن بها. فالمدارس تحرق، وتعرض المدرسات والطالبات للهجوم والتهديد.

ويتجسد إرث الصراع الطويل، بما فيه الحصول على الأسلحة وصعوبة الجهود الرامية إلى تثبيت الاستقرار وازدياد الفقر في بعض أنحاء البلد في الانتحار، والزواج القسري، والعنف المتري وغيره من أشكال العنف. ولكي ننجح في جهودنا للقضاء على هذه الممارسات، نطالب المجتمع الدولي بأن يواصل مساعدته حتى نتمكن من تعزيز قدرتنا الوطنية على كفالة بيئة آمنة، وتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية، وتنفيذ حقوق الإنسان وسيادة القانون في أفغانستان.

وينبغي تسليط الضوء على حماية المدنيين، بما في ذلك النساء، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من ولاية بعثة القوة الدولية للمساعدة الأمنية بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي العاملة في أفغانستان. ونود التشديد على ضرورة إدماج استراتيجيات محددة لتحسين حماية النساء من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي. كما نشجع قوات حفظ السلام على تلقي التدريب المراعي للمساواة الجنسانية قبل أن يتم نشرها.

ولا يمكن إحلال السلام المستدام في أفغانستان دون مشاركة نصف سكانها، أي، النساء الأفغانيات. وتعترف أفغانستان بأهمية الإسهام الإيجابي للنساء في منع نشوب الصراعات وحلها، وتعزيز السلام والأمن. وكما ذكر الأمين العام على نحو صائب هذا الصباح، يتمثل أنجح سبيل لمكافحة العنف الجنسي في جعل المرأة رسول سلام بدلا من ضحية للعنف، ويجسد ذلك رؤيتنا للمرأة الأفغانية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة السلفادور.

الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يجعلها المحفل الملائم للنهوض بتقييم ميداني لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بطريقة شاملة وكلية.

وختاماً، أود التأكيد على الإرادة السياسية لحكومة السلفادور لمواصلة إحراز تقدم في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) إلى جانب تعزيز المشاركة السياسية للمرأة في عمليات صنع القرار. كما يكفل للمرأة دوراً نشطاً في تحقيق تنميتها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل تونغنا.

السيد توبونيا (تونغا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلّم باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ، التي تضم بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، جزر سليمان، جزر مارشال، ساموا، فانواتو، فيجي، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، وبلدي، مملكة تونغنا.

أود أن أغتنم هذه الفرصة لتهنئتك، سيدي الرئيس، على قيادتكم القوية وعقد هذه المناقشة المفتوحة. ونحن نشاطر الشواغل التي الواردة في البيان الرئاسي الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/40)، الذي أدان فيه مجلس الأمن كل أعمال العنف القائم على نوع الجنس في حالات الصراع المسلح التي ترتكب ضد النساء والفتيات، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والإساءة الجنسية. ونثني على العمل الذي اضطلع به مجلس الأمن في التصدي للعنف القائم على نوع الجنس باتخاذ القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٤٦٨ (٢٠٠٣) و ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، و ١٥٩٠ (٢٠٠٥).

إن العنف القائم على نوع الجنس في حالات الصراع المسلح يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية للمرأة. وهو أيضاً شاغل أثاره الأمين العام في تقريره الذي يشتمل على

المرأة والسلام والأمن". وينبغي ملاحظة أن هذه الدراسة تساعد على تسهيل وضع خطط العمل الوطنية التي تتصف بالواقعية والفعالية في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) من خلال ممارسات فضلى وتوصيات محددة وعملية من ست خطوات.

وبالإضافة إلى ذلك، ومع استمرار النقاش حول المنظور الجنساني في سياق الصراع المسلح، تبرز المشاكل المتصلة بذلك، مثل انعدام الوقاية والحماية، لا سيما بالنسبة للنساء والفتيات، من العنف بكل أنواعه، بما في ذلك العنف الجنسي، الذي يستخدم في بعض الحالات سلاحاً للحرب.

وفي هذا الصدد، ينضم وفدي إلى الوفود الأخرى ومنظمات المجتمع المدني في مطالبة الأمين العام بأن يضمن كل تقاريره بشأن حالات الصراع وبشكل منتظم معلومات كاملة عن أعمال العنف الجنسي والأعمال التي تقوم على نوع الجنس التي ترتكب ضد النساء والفتيات.

وتقر السلفادور بالحاجة إلى توسيع إطار العمل المنبثق عن النهوض بنهج كلي بشأن مسألة المنظور الجنساني في سياق الصراع المسلح وفي الحالات الانتقالية وبناء السلام. ومع ذلك، ندرك أننا بالمضي قدماً على هذا الطريق، قد يحدث أحياناً تكرار لعمل هيئات رئيسية أخرى في الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولكل منهما ولاية تتعامل مع تلك المسائل تحديداً بموجب الميثاق.

وعلى ضوء ذلك، ينبغي بذل مزيد من الجهود لكفالة التنسيق والتعاون بين الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة بغية معالجة هذه المسائل بطريقة كلية، مع تجنب التداخل في ولايات ووظائف كل منها.

وترى السلفادور أن الوضع الخاص للجنة بناء السلام، المستمد من اتصالها العضوي بالجمعية العامة ومجلس

ونحن نهني البلدان مقدمة مشروع القرار اليوم على اتخاذها المبادرة بتقديم هذا القرار الذي يؤكد على الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام ويبرز حقيقة أن العنف والتخويف والتمييز قد يقوض قدرة المرأة ومشروعية إسهامها في الحياة العامة بعد انتهاء الصراع، والمصالحة وعمليات بناء السلام بعد الصراع.

وفي جهودنا لدعم ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، يجب أن نوفر للمرأة الرعاية النفسية لمساعدتها على تحقيق الاستقرار النفسي طويل الأجل.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة للتأكيد على أهمية التوجه الوقائي إزاء العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والعوامل الأخرى التي قد تعرض أمن المرأة للخطر. إن هذا العنف لا يحدث في فراغ. فالظروف غير المؤاتية سياسياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً وبيئياً تفرض ضغوطاً وتزيد مكانم الضعف والهشاشة والإجحاف الجنساني.

ومن الأهمية أن يتعامل مجلس الأمن مع بعض المسائل القطاعية مثل تغير المناخ من زاوية علاقتها بأمن المرأة.

وتغير المناخ مسألة ناشئة وشاملة لعدة جوانب وذات آثار أمنية خطيرة. والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ يبرز، في تقرير التقييم الرابع الذي أصدره الفريق، جوانب ضعف البلدان النامية ويورد أن البلدان الفقيرة معرضة للخطر بشكل خاص بسبب قدراتها المحدودة على التكيف وهي أكثر اعتماداً على الموارد الحساسة للمناخ.

ويقدر أن النساء والأطفال يشكلون نسبة ٧٠ في المائة من أفقر السكان في العالم. وتتحمل النساء في البلدان النامية المسؤولية عن إنتاج ما يقدر بنسبة ٤٥ إلى ٨٠ في المائة من إنتاج غذاء الأسر المعيشية. ومن المحتمل أن النساء أكثر اعتماداً على الزراعة في كسب الرزق والبقاء. وحتى الآن، من المرجح أن تؤدي آثار تغير المناخ إلى تبيد قدرات

دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، والمنشور في عام ٢٠٠٦ (A/61/122/Add.1). ويسلم التقرير بأن ثمة أشكالاً ومظاهر عديدة للعنف تمارس ضد النساء في مجموعة واسعة من البيئات، من بينها محيط الأسرة والمجتمع المحلي وسجون الدولة، وفي الصراع المسلح وأوضاع اللاجئين والنازحين. وأكد الأمين العام أن "العنف يشكل استمراراً على امتداد حياة المرأة بكاملها، ويتفشى في القطاعين العام والخاص، وغالباً ما يعزز كل شكل من أشكال العنف الأشكال الأخرى" (A/61/122/Add.1، الفقرة ٣٦٥).

ونشاهد في بعض أجزاء العالم استخدام الاغتصاب والاعتداء الجنسي باعتبارهما من تكتيكات الحرب المنهجية لتدمير نسيج المجتمعات. وفي بعض الأحيان، فإن المرأة التي قد تتعرض للاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أثناء حالات الصراع المسلح تواجه نبذاً من أسرتها ومجتمعها المحلي. وغالباً ما تترك المرأة تواجه مصيرها وتدافع عن نفسها. وتواجه تلك المرأة بعد ذلك ظروف الفقر والتمييز، قد تتعرض أيضاً للحلقة المفرغة من الاستغلال والإساءة بالعمل في صناعة الجنس، وكثير منهن يتعرضن لخطر الاتجار بالبشر.

وفي ضوء وقوع النساء في برائن حالات الصراع المسلح، نحث مجلس الأمن على الاعتراف بالعنف القائم على نوع الجنس باعتباره تهديداً لصون السلام والأمن الدوليين. ونوصي بأن يرصد مجلس الأمن وبشكل منهجي، حسب الاقتضاء، حوادث العنف الجنساني في حالات الصراع المسلح. وعلاوة على ذلك، نوصي بأن يُورد الأمين العام معلومات شاملة عن العنف الجنساني في تقاريره إلى مجلس الأمن بشأن حالات الصراع المسلح، وأن يعد تقريراً خاصاً يتضمن معلومات عن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، لتتطلب بذلك عملية المتابعة من مجلس الأمن ووكالات الأمم المتحدة.

الوبائية، وحالات تشريد السكان وزيادة الفقر، والتنافس على الموارد الطبيعية.

ونظر لأن ثلث أفقر السكان في العالم تقريبا يعيشون في بلدان ضعيفة أو متأثرة بالصراع، فإنها أيضا ستكون البلدان المرجح أن تتأثر بالحروب على الموارد أو المشاركة في هذه الحروب - وهي الصراعات المسلحة على استخدام الموارد الطبيعية، بما في ذلك النفط والمياه والأرض الزراعية. وفي مقابلة أجريت مؤخرا، عزز أنطونيو غوتيريس، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، احتمال حصول الحالة إذ أنه أوضح أن تغير المناخ يمكن أيضا أن يؤدي إلى تشريد السكان بإثارة الصراعات المسلحة على الموارد الطبيعية النادرة بشكل متزايد.

وتلك الصراعات ستحدث تأثيرا مدمرا على البلدان النامية، ومن المرجح أن تتعرض النساء للضرر البدني والنفسي وللعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس. ولذلك ناشد مجلس الأمن اتخاذ نهج وقائي في التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس بالنظر إلى تغير المناخ بوصفه تهديدا لأمن النساء ولصون السلام والأمن الدوليين.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل البوسنة والهرسك.

السيد بريشا (البوسنة والهرسك) (تكلم بالانكليزية): في البداية، أود أن أشيد بكم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن مسألة مثل النساء والسلام والأمن.

ووفدي يؤيد تأييدا كاملا البيان الذي أدلت به بالفعل الممثلة الدائمة لسلوفينيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وفي الوقت نفسه، أود أن أضيف بعض النقاط التي تبرز أنشطتنا الوطنية بالذات.

النساء على إعالة أنفسهن وأسرهن، بسبب فقدان أسباب المعيشة.

ومن الأهمية بمكان أن نعترف بالفروق الجنسية ليس في ما يتعلق بتفاوت أوجه الضعف فحسب بل أيضا بوصفها قدرات متفاوتة على التكيف وعلى التخفيف من آثار تغير المناخ. وتغير المناخ ليس محايدا جنسانيا؛ وبدلا من ذلك، فإن نوع الجنس يشكل محدا هاما في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها. وعدم وجود أحكام لإدماج منظور جنساني في استراتيجيات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها سيهدد بصورة جدية أمن النساء. والنساء بحاجة إلى تمكينهن اقتصاديا ولا بد أن يوفر لهن التدريب وبناء القدرات بغية تحسين تكيفهن على آثار تغير المناخ. كما أن من الحتمي زيادة المساعدة الشعبية للنساء في جهودهن للمحافظة على سبل كسب الرزق.

إن الصلة بين تغير المناخ وتوفير الأمن للنساء والعنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات الصراع المسلح صلة أوثق مما يتوقعه المرء. ويواجه العالم النامي تهديدات خارجية وعوامل للخطر أكثر من أي وقت مضى. وخلال منتدى الأمن الغذائي الذي عقد في نيسان/أبريل هذا العام، حذرت منظمة الأغذية والزراعة من أن الانعدام الطويل الأجل للأمن الغذائي سيؤدي إلى النقص المزمن لتغذية الفقراء في العالم. ويعاني عدد يقدر بـ ٨٥٠ مليون شخص في جميع أرجاء العالم من الجوع، ومن المرجح أن يزداد العدد بـ ٤ ملايين كل عام. وحذر الخبراء في المنتدى من أنه بدون وضع استراتيجيات سليمة للتخفيف والتكيف وتوفير موارد لتنفيذ تلك الاستراتيجيات، فإن العديد من البلدان النامية ستشهد انخفاض قدراتها على التكيف بمرور الوقت. ويشكل دوافع إلى الصراع فقدان الأراضي الزراعية، وزيادة وتيرة الكوارث الطبيعية، وضعف البنية التحتية، وزيادة الأمراض

وقبل عامين، اعتمدت حكومة البوسنة والهرسك خطة عمل للمساواة بين الجنسين تستمر لفترة خمس سنوات وتدمج الأحكام الرئيسية للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠): وتم إنجاز الكثير من العمل في مجال اعتماد التشريعات المناسبة بشأن حماية الضحايا المدنيين للحرب. والآن يمنح القانون النساء الضحايا مركز الضحايا المدنيين للحرب ويساعدهن في طريقهن نحو الاندماج الكامل في المجتمع، مما يوفر لهن فرصة للترقي المهني، ويقدم لهن علاوات شهرية والمساعدة الطبية والنفسية - الاجتماعية. وفي إطار الخطة، تم إنشاء أفرقة معينة للخبراء للمشاركة في إجراء التحليلات وتقديم المساعدة القانونية للضحايا وتنظيم حلقات العمل على أساس تبدل الدروس المستخلصة، ضمن أمور أخرى.

وإضافة إلى الأنشطة التي تضطلع بها الحكومة، يشارك القطاع غير الحكومي مشاركة ناجحة في تحسين الحالة المتعلقة بالمسألة. والمثال الجيد للغاية على ذلك هو تنفيذ القطاع غير الحكومي لمشروع أنشأ قاعدة بيانات للضحايا من النساء في بلدي. وبالرغم من الموقف التقليدي للمجتمع نحو الضحايا من النساء، تم بالفعل إدراج ٣٠٠٠ في قاعدة البيانات هذه، التي ما زالت مفتوحة. والسرية مضمونة، وتم منح جميع النساء معونة مالية طويلة الأجل.

إن البوسنة والهرسك تؤمن بقوة بأنه ينبغي زيادة مشاركة النساء في منع نشوب الصراعات وتسويتها، ومفاوضات السلام، وبناء السلام في حالات بعد انتهاء الصراع، وتعزيز السلام المستدام. ولكن النساء ما زلن بحاجة إلى دعم كبير وإلى بناء القدرات ليصبحن فعالات في مجتمع اليوم، الذي ظل تقليديا يسيطر عليه الرجال.

وفي الختام، أود أن أؤكد للمجلس على الالتزام الكامل للبوسنة والهرسك بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في التنفيذ الشامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

إن البوسنة والهرسك تعترف بأهمية القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وستواصل العمل نحو التنفيذ الكامل للقرار. ونرحب بأوجه التقدم الذي أحرزته في هذا المجال منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء منذ اتخاذ التاريخي للقرار، قبل ثمانية أعوام. وبشكل عام، يمكننا أن نرى بوضوح من تقارير الأمين العام أن الأمم المتحدة أيدت إضفاء الطابع المنهجي والمؤسسي على الجهود الرامية إلى تعزيز العمل على حل المشكلة الجنسانية؛ ولكن العمل ما زال بعيدا عن الانجاز. ويتعين علينا أن نكفل أن أحكام القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يتم تنفيذها بشكل كامل وأن النساء يمكنهن المشاركة الكاملة على جميع مستويات اتخاذ القرار. وعلينا أيضا أن نعزز مركز النساء في جميع المجالات.

ونشعر بقلق شديد حيال حقيقة أن العنف الجنسي المنظم ضد النساء والفتيات في الصراعات المسلحة كان يستخدم، وما زال يستخدم، بوصفه إستراتيجية للحرب وأنه ما زال يشكل تهديدا مباشرا للسلام والأمن الدوليين. وإذا أتكلم من واقع تجربتنا بالذات من التسعينيات، فإن البوسنة والهرسك تدين إدانة قوية جميع أعمال العنف التي ترتكب ضد النساء والفتيات في الصراعات المسلحة وحالات بعد انتهاء الصراع. ولذلك، ومن البداية ذاقها، قدمت البوسنة والهرسك وأيدت قرار الجمعية العامة ١٣٤/٦٢، المعنون "لقضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات الصراع وما يتصل بها من حالات" والذي اتخذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وترحب البوسنة والهرسك بمبادرة الأمين العام بإطلاق حملة عالمية تستمر لعدة سنوات بهدف جمع الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني من أجل إنهاء العنف ضد النساء.

لتنفيذهما، باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمالنا العام من أجل تحقيق السلام والوحدة والرخاء في أفريقيا.

علاوة على ذلك، كانت جماعاتنا الاقتصادية

الإقليمية والمنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني الأفريقية هي القوى الدافعة وراء جهودنا ومنجزاتنا، ونحن ملتزمون بمواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لمجموعة التحديات المعروفة تماماً للنساء ولشعوبنا عموماً في مجالي السلم والأمن.

ولذلك نحن نرحب بالجدية التي لا يزال مجلس الأمن يتناول بها هذه المسألة، والتي هي أيضاً على رأس قائمة أولويات الاتحاد الأفريقي. وفي هذا الصدد، بدأنا العملية التحضيرية لعقد مؤتمر هام بشأن دور المرأة في إعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء الصراع، وتقرر عقده في عام ٢٠٠٩.

وأود الآن أن أركز على موضوع مناقشة اليوم، وعلى بعض الفرص والتحديات الماثلة أمامنا، لا سيما من منظور السلم والأمن.

أولاً، لقد شرفتنا كثيراً قيادة المرأة ومساهماتها الهامة في عمليات السلام في أفريقيا في الآونة الأخيرة، كما هو الحال في موزامبيق وأنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفي الجهود الجارية لتحقيق سلام وأمن دائمين في السودان والصومال. ولكنني أود أن أؤكد على ضرورة تعزيز مشاركة المرأة في مثل هذه العمليات في المستقبل. وفي الحقيقة، الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والصكوك ذات الصلة قد مكنت من تكوين فهم أعمق للأهمية الحورية للمنظور الجنساني في صون السلم والأمن الدوليين. والمجموعة الكبيرة من القضايا المعنية، مثل التحديات المحددة التي تواجهها المرأة في حالات الصراع المسلح والاستعباد والاعتداء الجنسيين، هي الآن قضايا معروفة تماماً. ويجب علينا بعد ذلك أن نتخذ إجراءات

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد رمضان العمامرة، مفوض السلام والأمن في الاتحاد الأفريقي.

السيد العمامرة (تكلم بالانكليزية): بالنيابة عن

مفوضية الاتحاد الأفريقي، أود أن أهنئكم، سيدي، على توليكم رئاسة مجلس الأمن. كما أود أن أشارك المتكلمين السابقين الإشادة برئاسة الولايات المتحدة للمجلس وبالوزارة ريس على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن المسألة البالغة الأهمية المتعلقة بالنساء والسلام والأمن.

وأود أن أعرب عن مدى تشرفي بأن أحاطب جلسة رسمية للمجلس وللمرة الأولى بصفتي الجديدة كمفوض للاتحاد الأوروبي للسلام والأمن. وفي الواقع، أرى أن من حسن طالعي أن أتولى المنصب في مناخ للتعاون المتزايد بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، والتعاون مع مجلس الأمن بصورة خاصة. وأنا واثق بأننا سنواصل تعزيز علاقتنا بينما نمضي قدماً.

إن حماية النساء وتمكينهن يشكلان فعلاً أحد المبادئ التي تأسس عليها الاتحاد الأفريقي، على النحو الوارد في قانوننا التأسيسي، والبرتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن وغيرهما من صكوك الاتحاد الأفريقي. وكما يدرك أعضاء المجلس، فإن البرتوكول المتعلق بحقوق المرأة، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإعلان المساواة بين الجنسين، التي تم اعتمادها عقب البيان الرئاسي التاريخي لمجلس الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠٠٥، كانت معالم هامة في ذلك الصدد.

وبذلك تم وضع رؤية وولاية واضحتين في الاتحاد الأفريقي بشأن قضية المرأة والسلام والأمن في القارة، وهما تشددان على المساواة بين الجنسين على جميع مستويات منظماتنا. وما زلنا نضع الأدوات والبيئة التشغيلية اللازمة

وبهذه الملاحظات القليلة، أود أن أعيد تأكيد التزام الاتحاد الأفريقي بتعاوننا مع الأمم المتحدة وشركائنا الدوليين بشأن هذه القضية ومسائل أخرى، وأتمنى كل النجاح لهذه المناقشة المفتوحة والهامة التي تأتي في الوقت المناسب.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ميانمار.

السيد ثان سوي (ميانمار) (تكلم بالانكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة الفرصة لي للمشاركة في هذه المناقشة المفتوحة اليوم. إن قضايا المرأة والسلام والأمن هي قضايا ذات أهمية خاصة لبلدي.

لا يمكن المغالاة في تقدير أهمية ضرورة منع نشوب الصراعات المسلحة وتحقيق الإنهاء السريع لحالات الصراع المسلح. إن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يدعو جميع أطراف الصراعات المسلحة إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من الاغتصاب والأشكال الأخرى للاعتداءات الجنسية وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب كلما ارتكبت تلك الجريمة البشعة. وفي حالات الصراع المسلح، تكون النساء والفتيات هن الأكثر ضعفا بين السكان. ولذلك نحن نؤمن إيماناً راسخاً بأن معالجة الأسباب الجذرية للصراع، التي تشمل الشقاق والفقر وعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية وعدم المساواة بين الجنسين والتخلف الإنمائي، هي أمر في غاية الأهمية.

وتؤيد ميانمار تماماً سياسة عدم التسامح المطلق إزاء العنف ضد النساء والفتيات. وتدعم تقاليد ميانمار وثقافتها وقيمها بقوة جهودنا الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين. كما أنها تسهم بشدة في مساعي الحكومة لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ومن أجل تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات، أنشأت الحكومة لجنة ميانمار الوطنية لشؤون المرأة

ملموسة لضمان الإدماج الكامل للمعرفة المكتسبة حتى الآن في الحقبة الجديدة والناشئة للتعاون الأوثق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من أجل صون السلم والأمن الدوليين. وتشمل هذه الإجراءات مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام على جميع المستويات. وسيكون تنسيق الجهود بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي أمراً حاسماً في هذا الجانب.

ثانياً، نحن نواجه في الاتحاد الأفريقي التحدي المتمثل في ضمان أن يكون بنياننا الناشئ للسلام والأمن، والذي يشمل القوة الاحتياطية الأفريقية والنظام القاري للإنذار المبكر وفريق الحكماء وترتيباتنا دون الإقليمية للسلم والأمن، معبراً عن رؤيتنا للمرأة والسلام والأمن. ونحن مصممون على التصدي لهذا التحدي والاستمرار في التعويل على دعم مجلس الأمن وشركائنا الدوليين في هذا الصدد.

علاوة على ذلك، فإن الجهود الجارية لإصلاح الأمم المتحدة، وإصلاح مجلس الأمن على وجه الخصوص، تتيح أيضاً فرصة كبيرة لمعالجة هذه المسألة الحاسمة، وذلك من خلال التمثيل والمشاركة الكافية للمناطق، مثل منطقة أفريقيا، التي تواجه تحديات خطيرة في مجال السلم والأمن بالنسبة للمرأة ولدولها بصفة عامة، وذلك نتيجة استمرار حالات الصراع. ونعتقد أيضاً أن رفع مستوى ولاية الأمم المتحدة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين إلى أعلى مستوى ممكن داخل الأمانة العامة يمكن أن يكون خطوة رئيسية نحو معالجة قضية المساواة بين الجنسين بأكملها، ونحن ندعو مجلس الأمن إلى تشجيع جهود الأمين العام بشأن هذه المسألة.

أخيراً، وضمن الجهود الجارية لتعزيز تعبئة الموارد والدعم من أجل السلم والأمن الدوليين، أود أن أشدد على أهمية ضمان الدعم الكافي من المجتمع الدولي بأسره للجهود التي تتمحور حول المرأة والسلام والأمن.

سلاحاً من أسلحة الحرب إدانة شديدة. وفي السياق نفسه، فإن افتعال الادعاءات واستخدام التضليل باعتبارها سلاحاً للضغط السياسي يستحقان إدانة شديدة. ولذلك يرفض وفدي الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة المتعلقة بالعنف الجنسي التي توجه إلى قوات ميانمار المسلحة. فنحن نرفضها رفضاً باتاً. فالادعاءات التي توجه إلى جيش ميانمار تأتي من مجموعات ترتبط بالتمردين. وبعد إخفاق محاولاتهم لقلب الحكومة بقوة السلاح، شرعوا في حملة تضليل باختلاق ادعاءات. ويعرف مجلس الأمن من تجربته أن التقارير القادمة من المنفى تختلف عن الواقع.

وتعتبر ميانمار، حكومة وشعباً، أن الاغتصاب، ناهيك عن الاغتصاب الذي ترتكبه العصابات، جريمة من أشنع وأبغض الجرائم. وحيثما ترتكب هذه الجريمة، نضمن تطبيق سلطة القانون بالكامل ضد مرتكبيها. وحيثما توجد ادعاءات، يجري التحقيق على أيدي السلطات والمنظمات المعنية التي تشمل اتحاد ميانمار لشؤون المرأة. وعندما توجد حالات حقيقية، يقدم الجناة إلى القضاء ويحكم عليهم بعقوبة تتراوح بين ١٠ أعوام والسجن المؤبد.

والاغتصاب أو أي نوع من العنف الجنسي غير قانوني في ظل كل الظروف في كل مكان. وهو جريمة أيضاً ضد كرامة وشرف الضحايا. ويجب على كل من المجتمع الدولي، والحكومات الوطنية ومنظومة الأمم المتحدة العمل معاً من أجل حماية النساء والبنات من العنف القائم على الجنس، وخاصة الاغتصاب والأنواع الأخرى من العنف الجنسي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل تونس.

السيد منصور (تونس) (تكلم بالفرنسية): أود بادئ ذي بدء أن أنتهز هذه الفرصة، لأتقدم إلى السيدة كوندوليزا

في عام ١٩٩٦ بوصفها آلية وطنية لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وفي عام ٢٠٠٣، ومن أجل التنفيذ الشامل للتدابير التي حددتها اللجنة، تم تشكيل اتحاد شؤون المرأة في ميانمار. وأحد المجالات الرئيسية التي تتناولها هاتان المنظمتان بنشاط هو العنف ضد المرأة.

لقد شدد وفد بلادي هنا مراراً على أن أفضل طريقة لحماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، في الصراعات المسلحة هي وضع نهاية سريعة لهذه الصراعات. ونعتقد أيضاً أن المصالحة الوطنية هي السبيل الوحيد لإنهاء الصراع بشكل سريع. ولقد عانى بلدي من الآثار المدمرة للتمرد الذي استمر في بلدنا لأكثر من أربعين عاماً. ولم نخرج من حالة الصراع هذه ولم نتمكن من وضع نهاية حقيقية لعمليات التمرد التي دمرت البلاد زمناً طويلاً إلا مؤخراً، وذلك بفضل سياسة المصالحة الوطنية لحكومة بلدي.

وفي الوقت الحالي عادت ١٧ جماعة متمردة رئيسية من أصل ١٨ جماعة إلى حظيرة القانون. وبالنسبة إلى الجماعة المتمردة الباقية، اتحاد كارين الوطني، فقد جنح الفصيلان الرئيسيان فيها إلى السلام، ولم يتبق سوى حفنة صغيرة من هذا الاتحاد وجماعات مسلحة سابقة تتاجر بالمخدرات وخارجة على الشرعية. ويسود الآن السلام والاستقرار تقريباً كل ربوع ميانمار. وقد أدى ذلك إلى تحسن كبير في الحياة اليومية للمدنيين، ولا سيما النساء والأطفال.

إن وفد بلادي ينضم إلى المجتمع الدولي في إدانته بأشد العبارات لكل العنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى التي تُرتكب في حق المدنيين في الصراعات المسلحة، ولا سيما النساء والأطفال. ويجب أن نعمل معاً للحيلولة دون ذلك. وأود هنا أن أشدد على أهمية تجنب تسييس هذه القضية الهامة. ويجب إدانة استخدام العنف الجنسي بوصفه

ولا سيما المرأة، في حالات الصراع وما بعدها. وشددوا أيضا على ضرورة حماية حقوق المرأة كشرط مسبق لتحقيق السلم والأمن والتنمية في العالم بأسره.

ولدى المجتمع الدولي أدوات قانونية تثير الإعجاب من أجل تحقيق القضاء على كل أنواع التمييز ضد المرأة وحماية هذه القوة الحيوية في كل مجتمع. لذا فالأمر يعود إلينا لضمان أن ننفذ تنفيذاً تاماً أحكام الوثائق والصكوك القانونية الدولية، وأن تستفيد في نهاية المطاف النساء في مجتمعاتنا، ولا سيما المتضررات من جراء الحرب والصراعات، مما تستحق من حماية واهتمام بغية تحقيق السلم والأمن في عالمنا.

ونقاشنا اليوم يحتم علينا أن نلتزم جميعاً بضمان عدم تعرض النسوة، حيثما وجدن، للضعف، أو وضعهن في مكانة دنيا أو تعريضهن للتمييز أو الأخطار أو الرعب. وفي هذا الإطار، يجب أن تتمكن حضاراتنا من تعميم المسائل الجنسانية وضمان حصول المرأة على مكانتها ودورها الذي تستحق في مجتمعاتنا اليوم وأن يصبحن مواطنات بشكل كامل وشريكات يستفدن من تساوي الفرص ويضطلعن بالمسؤولية في كل القطاعات وعلى كل المستويات. وهذا بالطبع مشروع لمجتمع متحضر حيث تشكل المرأة ضماناً للحدثة، ووسيلة للتنمية وكفالة للاستقرار السياسي، بل إنها تمثل خصوصاً ضماناً للأمن الوقائي ضد اتجاهات العودة إلى العصور المظلمة والرجوع إلى الوراء. وبعبارة أخرى، إنها رائدة لمجتمع يحشد صفوفه من أجل التقدم والرفاه. وهذا، على أية حال، كان المسار الذي سلكناه في النهوض بمركز المرأة في تونس. وقد شرعنا بذلك فور حصول تونس على الاستقلال عام ١٩٥٦ باعتماد مدونة الوضع المدني. وهذا هو أحد الأعمدة الرئيسية للمشروع الجديد لمجتمعنا الذي ترسخ بفضل التجديد الإصلاحي الذي جلبه الرئيس بن علي إلى بلدنا. ووفقاً لذلك ترسخ

رئيس، بخالص التهنية على رئاستها لمجلس الأمن. وأود أيضاً أن أشكرها على مبادرتها إلى تنظيم هذا النقاش العام حول موضوع بهذه الأهمية وهو موضوع يستدعي استجابة من المجتمع الدولي. وتسريني أيضاً مشاركة السيد بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة والسيد سرجان كريم رئيس الجمعية العامة، فضلاً عن مشاركة الوزراء الكرام في صباح هذا اليوم.

تبين هذه المشاركة الرفيعة المستوى والمشاركة الفعالة للعديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المصلحة الحيوية التي نوليها للسلم والأمن، فضلاً عن الدور المركزي للمرأة في بلوغ ذلك، فضلاً عن دورها في تحقيق المثل العليا لمنظمتنا العالمية. بيد أنها توضح كذلك الدور الذي يجب أن نمارسه بغية النهوض بحقوق المرأة عموماً وضمان حمايتها ورعايتها لضحايا ما يرتكب في الصراعات من فظائع ووحشية على الخصوص.

وبينما أثبتنا اليوم بأن المجتمع الدولي مدعو إلى بذل المزيد من الجهود في سبيل النهوض بوضع المرأة وحقوقها والقيام بالعمل الملائم في هذا السياق، فنحن جميعاً مطالبون بحمايتها خلال أوقات الصراع. والعنف ضد المرأة، بحذاته ممارسة مهينة وانتهاك جسيم لأبسط حقوق الإنسان. ويجب مكافحة هذه الممارسة ومعاقبة مرتكبيها بقوة.

وينبغي الإشادة بهذه الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، بالإضافة إلى دولها الأعضاء، من أجل هذا الهدف وتشجيعها. غير أن التقارير التي تقدمها منظمتنا ووكالاتها المتخصصة تقدم لنا إحصاءات مفرقة بشأن معاملة المرأة ومعاناتها. ونحن مطالبون بتجديد جهودنا لكي ننهي تماماً ما يرتكب ضد المرأة من عنف وإساءة. وينبغي التذكير، في هذا السياق، بتأكيد رؤساء دولنا وحكوماتنا خلال مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بأهمية حماية المدنيين،

وينبغي أيضا توحيد المهام بين أنشطة مستشاري حقوق الإنسان في الأماكن التي ينتشرون فيها وآلية المراقبة والمعلومات المنشأة في إطار القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الذي كان بلدي، بنن، قد بادر بتقديمه. وهذه الآلية أثبتت جدواها فقد يسرت لنا تعريف مقترفي الإساءات ضد الأطفال في حالات الصراع المسلح.

إن تقوية الأحكام القانونية لمكافحة الإفلات من العقاب تكتسي فائدة عظيمة لأن مصداقية تلك الأحكام يمكن أن تكون رادعا للأطراف المتورطة في الصراع. وإن المحكمة الجنائية الدولية تضطلع بدور حاسم الأهمية في هذا السياق.

وفي الوقت ذاته، يجب أن نضع حدا لوصمة العار التي تلطّخ بها النساء اللواتي يقعن ضحايا الاغتصاب، وأن نستعيد لهن كرامتهن بتنظيم حملات لنشر الوعي وإقامة هياكل للتأهيل النفسي. وهذا النوع من المساعدة للضحايا وللمجتمعات المحلية المتضررة من الصراع المسلح يجب أن يؤخذ في الحسبان عند رسم ولايات حفظ السلام وعمليات بناء السلام.

وعلى مستوى أعم، تشكل الحماية من العنف الجنسي جانبا جوهريا من حماية المدنيين. وينبغي لبعثات الأمم المتحدة أن تحلل هذا العنف بغية تعريف التدابير المحددة التي يمكن اتخاذها لمنع الاعتداءات الجنسية. وغني عن القول تقريبا إن نشر النساء في وحدات قوات حفظ السلام سيجعل مكافحة العنف الجنسي أكثر فعالية لأنه سييسر الاتصالات وتجميع المعلومات الحساسة. لكن غياب النساء عن هذه الوحدات ينبغي ألا يعرقل تطوير استراتيجيات فعالة لمعالجة هذه الظاهرة.

لئن كان العفو الممنوح لأباطرة الحرب الثمن الذي يدفع غالبا لإبرام اتفاقات السلام، فإن من الضروري التيقن

مبدأ المساواة بين المرأة والرجل ومنحت المرأة موقعا يحتل الصدارة في تحديث بلدنا اجتماعيا وسياسيا. وقد وطد ذلك من مكانة المرأة التونسية في الحياة السياسية وجعلها عنصرا أساسيا للمجتمع وعاملا للتقدم والاستقرار يساهم في مستقبل بلدنا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن

لممثل بنن.

السيد زنسو (بنن) (تكلم بالفرنسية): يود وفدي أن يتقدم بالتهنئة إلى الولايات المتحدة الأمريكية على رئاسة مجلس الأمن، ويسرنا خصوصا أن نراكم ترأسون نقاشنا العام هذا.

إذا كان هناك جانب لم ينفذ البتة تقريبا في معرض تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، فهو العنف، الذي تواصل أطراف الصراع المسلح ابتلاء النساء والشباب به. ويتخذ ذلك أنواعا شتى من الإساءة. وهذه الحالة تتناقض تماما مع المعايير الدولية. وأشنع أنواع الإساءة ضد المرأة وأكثرها إيلاما هو العنف الجنسي. وتتضاعف فداحة هذه الظاهرة الشائنة عندما ترتكب على نطاق واسع. ولكن ذلك لا يقارن باستخدام الاغتصاب الجماعي كسلاح حرب أو كأداة للتطهير العرقي أو الإبادة الجماعية. ويجب على المجتمع الدولي اعتماد وسائل للوصول إلى تلك المناطق التي لا يستتب فيها القانون حيث ترتكب تلك الجرائم بهدف التحقيق في تلك الحالات التي يبلغ عنها. وفي هذا السياق، ينبغي أن يكون المجلس قادرا على إنشاء عمليات خاصة بناء على مبدأ المسؤولية عن الحماية، وفي سبيل إثبات وتوثيق مشاركة المجموعات المسلحة التي ترتكب عنفا جنسيا ضد المرأة. وسيكون هدف هذه التحقيقات، بين جملة أمور، تحديد طبيعة ونطاق التدابير التي ينبغي اتخاذها لإنهاء تلك الممارسات.

في العام الماضي تشرفت بنن بالمساهمة في تحقيق توافق الآراء في الجمعية العامة على القرار المتعلق بالاغتصاب (قرار الجمعية العامة ٦٢/١٣٤) الذي اتخذت الولايات المتحدة زمام المبادرة في تقديمه. وإن اعتماد مجلس الأمن للقرار الجديد هذا سيجعل الأمم المتحدة بالأدوات اللازمة لكفالة رصد أفضل لمواقع الصراع، بهدف توفير حماية أفضل للمدنيين.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة لممثل موريتانيا.

السيد ولد حضرمي (موريتانيا) (تكلم بالفرنسية): نظرا لتأخر الوقت، سوف أتوخى الإيجاز.

بادئ ذي بدء، أود أن أهنئكم، السيد الرئيس، على تنظيم هذا الاجتماع الهام بشأن المرأة والسلام والأمن: العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح. وأود كذلك أن أهنئ وزيرة خارجية الولايات المتحدة، السيدة كوندوليزا رايس، والوزراء الآخرين على بياناتهم المميزة، وأن أشكرهم على تكريس قدر من وقتهم لهذه المناقشة الهامة. وأود أيضا أن أشكر السيد سيرجان كريم، رئيس الجمعية العامة، والأمين العام بان كي - مون، على الأهمية التي يوليها لمكافحة العنف الجنسي ضد المرأة في الصراع المسلح.

إن حضور عدد كبير من الوزراء هذا الصباح من الدول الأعضاء في مجلس الأمن لمؤشر على الأهمية التي يوليها المجلس لهذه المسألة، لأن العنف الجنسي يهدد، بدرجات متفاوتة، السلم والأمن الدوليين.

وفي هذا الصدد، أود أن أضيف صوت موريتانيا إلى أصوات من سبقونا بإدانة المعاملة المهينة واللاإنسانية التي تمس المرأة من خلال أعمال العنف الجنسي المرتكبة في الصراعات المسلحة. وعلى الرغم من الصكوك القانونية التي صادقت عليها موريتانيا، والإجراءات والمبادرات المتخذة من جانب

من أن الجرائم الخطيرة لا يجري التستر عليها عندما تكون موثقة توثيقا جيدا. بل إن هذه الجرائم يجب ألا تخضع لقانون التقادم في كل أنحاء العالم لكفالة أن المشتبه في اقترافهم لها سيحاسبون عليها في أسرع وقت ممكن في ظل ولاية قضائية دولية أو وطنية حسب الاقتضاء.

أما بعد، فإننا يجب أن نزيد الوعي لدى وكالات إنفاذ القانون بشأن مسألة العنف الجنسي لكفالة أنها ستحمي السكان حماية فعالة، لأنه ليس من النادر أن تكون كل الأطراف في صراع مسلح مذنبه بارتكاب جرائم خطيرة ضد السكان المدنيين - الذين يساورهم الخوف من القوات الحكومية بقدر خوفهم من القوات المتمردة.

مهمة مكافحة الاستغلال الجنسي المتهم بارتكابه أفراد عمليات حفظ السلام يجب تكثيفها. ويجب علينا أن نتخذ إجراءات وقاية أشد مما فعلناه حتى الآن لزيادة الوعي بين أفراد الوحدات قبل التحاقهم بها.

والرعاية المقدمة لضحايا العنف الجنسي يفضل أن تقدمها النساء ومنظمات المجتمع المدني النسائية. فهن ينبغي أن يعتبرن هذا المجال من الرعاية مجال العمل الذي يتمتعن فيه بمزية تفضيلية واضحة. وإن مشاركتهم في المفاوضات المفضية إلى إبرام اتفاقات السلام وتنفيذها وتشكيل هيئات توكيد الحقيقة وتحقيق المصالحة ستعطي ضمانا إضافية لتعميم مسائل المنظور الجنساني المحدد. ويمكن أن يساعدن أيضا في كفالة اعتماد سياسات المنع الفعالة.

وفي هذا السياق، يؤمن وفدي بأن من المناسب تماما أن يعتمد مجلس الأمن قرارا بشأن هذه المسألة على أساس نص المشروع (S/2008/403) الذي عممته الولايات المتحدة كجزء من التمهيد لهذه المناقشة العلنية. إن هذه المبادرة برمتها تحظى بتأييد وفدي.

ولذلك، يؤمن وفد بلدي أن المقترح المقدم من وزير التعاون والتنمية لمملكة بلجيكا بتعيين امرأة في منصب المحقق الخاص المعني بالعنف الجنسي اقترح صائب بوصفه وسيلة فعالة للقضاء على تلك الممارسات. كما يجب على النساء أن يشاركن مشاركة فعالة في عمليات حفظ السلام. وهذه المشاركة محدودة حالياً، وبسبب مسألة اللغة إلى حد كبير. وبغية العمل في بعثة الأمم المتحدة في دارفور، لا يكفي تحدث اللغتين الرسميتين للأمم المتحدة كي يجري توظيف المرء في منصب مستشار عسكري. ويجب إزالة هذا العائق اللغوي لتمكين النساء اللاتي يرغبن في ذلك، واللاتي تتوفر لديهن المؤهلات المطلوبة، ويتحدثن لغتين من لغات العمل في الأمم المتحدة على الأقل، من تقديم ترشيحهن لمنصب في إدارة عمليات حفظ السلام.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم الأخير المدرج

اسمه في قائمتي هو ممثل سان مارينو، وأعطيه الكلمة الآن.

السيد بوديني (سان مارينو) (تكلم بالانكليزية):

أود أن أتقدم بالشكر إلى وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، السيدة كوندوليزا رايس، وإليكم سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة الهامة اليوم.

ما انفكت جمهورية سان مارينو، على مدى الأعوام، تؤيد بقوة جميع الحملات لمكافحة أي شكل من أشكال العنف ضد النساء. وباعتبار وزير خارجيتنا، السيد فيوريتزو ستولفي، رئيس لجنة وزراء مجلس أوروبا، فقد قاد الحملة التي أطلقها مجلس أوروبا لمكافحة العنف ضد النساء.

وترحب سان مارينو بحملة الأمم المتحدة التي أطلقها الأمين العام. وفي ذلك السياق، نظمنا مؤخراً منتدى هنا في الأمم المتحدة، للربط بين عمل مجلس أوروبا وأنشطة هذه المنظمة.

المجتمع الدولي لحماية المرأة والنهوض بها، لا بد أن نلاحظ أنه ما زال يتعين القيام بمزيد من العمل. فالمرأة ما زالت ضحية للممارسات البشعة المتمثلة في العنف الجنسي.

إننا نقف ضد كل أشكال العنف ضد السكان المدنيين الأبرياء، ونفعل ذلك بصورة أشد حينما تكون المرأة هي الضحية. إن الإسلام، ديننا الحنيف، يأمرنا أن نحمل المرأة ونحميها لأنها في النهاية هي الأم والأخت والزوجة والابنة، وباختصار، أعز الناس علينا في المجتمع الإنساني. إن العنف الجنسي ضد المرأة يعرض المجتمع برمته إلى أخطار كبيرة: الحمل المبكر وغير المرغوب فيه لدى نساء كثيرات، وإصابة الأم والطفل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتفشي الأمراض المنقولة جنسياً، والانهيار الكامل لمعنويات المرأة الضحية، والآثار الاجتماعية السلبية التي يواجهها الضحايا، وهكذا.

وتظهر الإحصاءات المتعلقة بالصراعات المسلحة في

الآونة الأخيرة أن السكان المدنيين، أي غير المقاتلين، هم الذين يشكلون أغلبية الضحايا. أما النساء اللاتي أصبحن الهدف الرئيسي للعنف الجنسي في تلك الصراعات، فإنهن يشكلن، مع الأطفال، العدد الأكبر من الضحايا.

وإزاء هذه الظاهرة المخزية، ينبغي للمجتمع الدولي

أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لها، وأن يعتمد آليات تتطلب عدم التسامح المطلق مع مرتكبي تلك الجرائم الشنيعة ضد النساء، وهي الجرائم التي لا تقتصر، فضلاً عن ذلك، على منطقة واحدة من العالم دون غيرها.

لقد أنجز المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة

أعمالاً رائعة، ولكن تمادي الاغتصاب ضد المرأة في الصراعات المسلحة قد وصل مستوى يستوجب تعزيز قدرات مكتب المقرر الخاص، لا سيما بالموارد البشرية، إذ يتعين أن ينصب التركيز على اختيار النساء في هذا المجال.

ويسعدني أن أبلغكم بأن برلماننا أقر بالأمس قانونا فعالا للغاية لمكافحة العنف ضد النساء.

وقد استطاعت، سان مارينو، وهي بلد صغير لا يملك جيشاً، أن تحافظ على استقلالها لأكثر من ١٧ قرناً. ونحن ندين الحرب والعنف بصفة عامة، لكن الأمر الذي ندينه أكثر من أي شيء آخر هو العنف ضد النساء والأطفال.

إن النساء أركان الأسر والأسر هي الركائز الأساسية للمجتمعات. والسماح بارتكاب العنف ضد النساء يدمر نسيج مجتمعاتنا ويحطم جميع أحلام أطفالنا بمستقبل يعمه السلام والرفاه.

ونحن نفتخر بالمشاركة في تقديم مشروع قرار مجلس الأمن اليوم بشأن هذه المسألة البالغة الأهمية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أفهم أن المجلس على استعداد للشروع في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه (S/2008/403). ما لم أسمع أي اعتراض سأطرح مشروع القرار للتصويت عليه الآن.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.
أجري التصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، إيطاليا، بلجيكا، بنما، بوركينا فاسو، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، الصين، فرنسا، فييت نام، كرواتيا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نتيجة التصويت ١٥ صوتاً مؤيداً. اعتمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

لا يوجد متكلمون آخرون مدرجة أسماؤهم في قائمتي. بهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.
رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٥٥.